رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة

الشيخ عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين. وبعد.

فإن مسائل الدَّين من المواضيع المهمة التي أشكلت على الباحثين في العديد من قضياها وصورها سواء من حيث بيع الدين, أو تداوله أو من حيث زكاته, ويزيد من أهمية هذا الأخير البحث في زكاة الدين الاستثماري, وإذا أضيف إليه أن هذا الدين الاستثماري مؤجل السداد, احتاج الموضوع إلى مزيد بحث ونظر.

وموضوع زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة, يعد من مستجدات المواضيع بالنظر إلى المؤسسة المالية الإسلامية خاصة (البنوك والشركات الإسلامية), وقد ظهرت إشكالات عديدة على إثر الأزمة المالية العالمية, وأنكشفت كثير من هذه المؤسسات المالية الإسلامية, وحلت عليها الديون قصيرة الأجل, واستثمارها كان طويل أجله, كما شغل النظر في ديون المؤسسات المفلسة أو التي أوشكت على الإفلاس حيزاً كبيراً من المعاناة والإشكالات ما كان في الحسبان, ثم كان موضوع زكاة هذه المؤسسات المالية الإسلامية ملحاً, فإن المساهمين والمودعين يسألون عن زكوات أموالهم على ضوء واقع وميزان هذه المؤسسات, هذا وغيره كان كافياً في إبراز أهمية موضوع زكاة الديون.

ومن جانب آخر فإن مما يزيد من أهمية وصعوبة زكاة الديون أن النصوص المأثورة في الدين تكاد تكون معدومة حتى قال الإمام الشافعي: لا أعرف من الزكاة في الدين أثراً صحيحاً نأخذ به ولا نتركه[1].

الأمر الذي جعل الموضوع في حيِّز الاجتهاد وفق الضوابط والقواعد المقررة, وقد ظهر هذا النظر الاجتهادي من لدن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين, فأثر عنهم رصيد واسع من النقولات التي تباينت فيها الاجتهادات وتضادت, الأمر الذي ساعد على مرونة الاجتهاد والتخيَّر بين أقوالهم أو الاجتهاد خارجها.

ومما يزيد الأمر أهمية, ويجعل الاجتهاد صعباً وإن كان على من هو أهله, أن المقصود الأهم إنما هو في إشكالات زكاة الديون المؤجلة للمؤسسات المالية الإسلامية, وهذا يعني أن الحكم فيها يحتاج إلى نظر الفقهاء إلى جانب المحاسبين والاقتصاديين, لأن الحكم والاجتهاد الفقهي فرع النظر في ميزانيات الشركات وقوائمها المالية, وهذا له أهله المختصون فيه.

---

(1) معرفة الآثار والسنن - للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي - تحقيق الأستاذ سيد كروي حسن 303/3 - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت. ويقصد الشافعي أنه لا يعرف حديثا صحيحا عن النبي ﷺ أما الآثار عن الصحابة فقد صح عدد منها أقواها أثر عثمان وهو مجمع عليه كما سيأتي وقد أورده الشافعي نفسه في مسنده ونصه كما سيأتي ص 12 بلفظ مختلف: أن عثمان - ت - كان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فاليؤد دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة» مسند الشافعي 3/ 112والبدر المنير لابن الملقن 506/5 حديث صحيح قاله في محضر من الصحابة ولم ينكروه.

وإزاء هذا احتاج البحث إلى التطرق إلى عدة جوانب مهمة في الموضوع، فوضعته في المباحث الآتية.

المبحث الأول: تعريف الدين وأقسامه.

المبحث الثاني: المذاهب الفقهية في زكاة الدين.

المبحث الثالث: زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة.

المبحث الرابع: زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة في الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

المبحث الأول
تعريف الدين وأقسامه

تعريف الدين لغة:

الدين واحد الديون, وقد دانه أقرضه فهو مدين ومديون, ودان هو أي استقرض فهو دائن أي عليه دين, فصار مشتركاً بين الإقراض والاستقراض, وكذا الدائن. والدين ما كان غائباً ويقابله العين وهو ما كان حاضراً, وقال ابن فارس : داينت فلانا إذا عاملته وأعطيته وأخذت منه بدين وهو قول القائل :

داينت أروى والديون تقضى فمطلت بعضا وأدت بعضا.

وقال في اللسان: رجل مَدْيُونٌ كثر ما عليه من الدين ومِدْيانٌ أي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض وأدَانَ فلان باع إلى أجل[1]..

تعريف الدين اصطلاحاً:

قال ابن عابدين: الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك قال وما صار في ذمته دينا باستقراضه, فهو أعم من القرض. والدين عند جمهور الفقهاء: ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته[2].

والدين هو مال حكمي سواء كان نقداً أو مالاً مثلياً غير النقد كالمكيلات والموزونات, وليس بمال حقيقي ؛ لأن الدين لا يدخر وأن اعتبار الدين مالا

---

(1) مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي, والمصباح المنير للإمام أحمد بن محمد المقري الفيومي, ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ولسان العرب لابن منظور، ومجمل اللغة للإمام أحمد بن زكريا الرازي 342/1 الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1406-1986.

(2) حاشية رد المحتار إلى الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين بن عمر ابن عابدين 175/5 الناشر دار الكتب العلمية, والموسوعة الفقهية الكويتية 102/21.

حكميا إنما هو لأنه باقترانه بالقبض وليس الزمن الآتي سيكون قابلاً للادخار. وهو بهذا يختلف عن العين.

والعين: يطلقها الفقهاء في مقابل الدين فهي الشيء المعين المشخص.

وأحكام الدين تختلف عن أحكام العين, فالدين قابل للإسقاط بخلاف العين, والعين تكون في بيع السلم ثمناً بعكس الدين فإنه لا يكون كذلك.

ويعلم من هذا كله أن الدين غير مختص بالشيء الثابت بالذمة وأما القرض فهو ما تعطيه لتتقاضاه, فيطلق على المثلي الذي يدفعه المقرض للمستقرض ليرد مثله, فيكون بين الدين والقرض عموم وخصوص مطلق والقرض هو المطلق الأخص[1]

ومن تعاريف الفقهاء يتبين أن الدين معاملة من عوضين أحدهما يكون نقداً حاضراً والثاني في الذمة مؤجلاً.

أقسام الدين:

ينقسم الدين إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

ينقسم باعتبار التعلق إلى قسمين:

1- دين مطلق: وهو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها.

2- دين موثق: وهو الدين المتعلق بعين مالية لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء كدين الرهن.

وينقسم باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين:

1- دين الصحة: وهو الدين الذي شغلت به ذمة الإنسان حال صحته.

2- دين المرض: وهو الدين الذي لزم الإنسان بإقراره وهو في مرض الموت.

3- وينقسم باعتبار الدائن إلى قسمين:

(أ) دين الله: وهو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له.

(ب) دين العبد: وهو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له.

وينقسم باعتبار السقوط وعدمه إلى قسمين:

1- دين صحيح: وهو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء, كدين القرض.

2- دين غير صحيح: وهو الدين الذي يسقط بالأداء أو الإبراء وبغيرهما من الأسباب المقتضية سقوطه, مثل دين بدل الكتابة فإنه يسقط بعجز العبد المكاتب عن أدائه.

وينقسم باعتبار الشركة إلى قسمين:

(أ) **الدين المشترك:** وهو ما كان سببه متحدا, سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر, ببيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء, **أو** مال مشترك بين اثنين أو أكثر.

(ب) الدين غير المشترك: هو ما كان سببه مختلفاً لا متحداً, كأن أقرض اثنان كل منهما على حدته, مبلغاً لشخص, أو باعه مالاً مشتركاً بينهما, وسمي حين البيع كل واحد منهما لنصيبه ثمناً على حدته.

وينقسم باعتبار وقته إلى قسمين:

(1) درر الحكام شرح مجلة الحكام للأستاذ علي حيدر 128/1ط الجيل ورد المحتار 171/4 ط إحياء التراث.

1- الدين الحال: وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن, فتجوز المطالبة بأدائه على الفور, ويقال له الدين المعجل.

2- الدين المؤجل: وهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل, لكن لو أدى قبله يصح, ويسقط عن ذمة المدين[1].

وللفقهاء تقسيمات داخل المذهب من حيث قوتها واختلاف أحكامها فعند أبي حنيفة الديون ثلاثة:

1- دين قوي: وهو ما كان بدل مال زكوي, كقرض نقد.

2- دين ضعيف: وهو ما لم يكن ثمن مبيع ولا بدلاً لقرض نقد كالمهر والدية.

3- دين متوسط: وهو ما كان ثمن عرض قنية مما لا تجب فيه الزكاة, كثمن داره أو متاعه[2].

وقسم ابن رشد الدين تقسيماً جامعاً فقسمه إلى دين تجارة ودين قرض, ودين التجارة ما كان أصله من بيع وشراء للتجارة, ودين القرض وهو دين النقد أو دين السلف, وهو ما كان أصله من قرض لتمويل عروض القنية أو الغلة, وقال في تقسيم زكاة الديون إنها تنقسم على أربعة أقسام دين من فائدة, ودين من غصب, ودين من قرض, ودين من تجارة[1].

وعند الشافعية قسموه إلى دين غير لازم كمال الكتابة, ودين لازم وهو دين الماشية و دين هو دراهم أو دنانير أو عرض تجارة.

وعند الحنابلة الدين قسمان معترف به باذل له, ودين على معسر أو جاحد. وسيأتي لهذه التقسيمات مزيد تفصيل.

المبحث الثاني
المذاهب الفقهية في زكاة الديون

(1) انظر: تفصيل الأقسام وثمرتها في الموسوعة الفقهية (115/21) وما بعدها.
(2) رد المحتار على الدر المختار (305/2).
(1) المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام لابن رشد أبي الوليد محمد بن محمد - مطبعة السعادة - مصر.

المذاهب في زكاة الدين:

اختلفت المذاهب الفقهية في زكاة الدين اختلافا بينا وصل حد التعارض والتضاد التام أو الناقص, وما ذاك إلا النظر في أصول وقواعد المذاهب واجتهادات الفقهاء, مع قلة النصوص الثابتة, واحتمالات دلالات ألفاظها مختلفة, وفي هذا كله السعة واليسر للأخذ بالأوفق للناس وتحقيق مصالحهم الشرعية باختلاف زمانهم ومكانهم.

وقد أجمل الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الاتجاهات الفقهية في زكاة الدين, إن كان من تجارة أو من غير تجارة في خمسة أوجه[1]:

فأحدها: أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر, إذا كان على الأملياء.

والثاني: أن تؤخر زكاته إذا كان غير مرجو حتى يقبض ثم يزكى بعد القبض، لما مضى من السنين.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ويحتمل مذهب الحنفية أيضاً ويؤيده ما ذكره أبو عبيد بعد أن ذكر المذاهب. قال: وأما سفيان وأهل العراق فإنهم يرون الزكاة واجبة إذا قبضه لما مضي من السنين إذا كان الدين في موضع الملاءة والثقة, فإن كان الدين ليس بمرجو كالغريم يجحده صاحبه ما عليه, أو يضيع المال, فلا يصل إليه ربه, ولا يعرف مكانه ثم يرجع إليه ماله بعد ذلك فجملة قول أهل العراق: أنه لا زكاة عليه فيه لشيء مما مضي من السنين, ولا زكاة سنته أيضاً وهذا عندهم كالمال المستفاد يستأنف به صاحبه الحول, وهذا ما ذكره ابن عابدين في الدين إذا جحده المديون سنين ولا بينة له عليه, ثم صارت له بأن أقر بعدها عند قوم, ثم وصل إليه بعد سنين أي لا زكاة عليه - لعدم النمو, والأصل فيه حديث علي - τ -: «لا زكاة في مال الضمار» (رواه الزيلعي في نصب الراية 334/2 وقال: غريب), ومال الضمار ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك.

والثالث: أن لا يزكى إذا قبض, وإن أتت عليه سنون إلا زكاة واحدة.

وبين أبو عبيد مذهب مالك بسنده فيقول, فأما مالك فإن ابن بكير حدثني عنه أنه قال ليس على رب الدين إذا قبضه, وإن مكث غائباً سنين, إلا زكاة واحدة, قال, وهكذا التاجر تكون عنده البضاعة سنين, ثم يبيعها, فليس عليه إلا زكاة ثمنها بعد البيع[1]

والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين وتسقط عن ربه المالك له.

قال أبو عبيد: إن محمد بن كثير حدثنا عن حمَّاد بن سلمه عن حماد عن إبراهيم في الدين الذي يمطله صاحبه ويحبسه, قال: زكاته على الذي يأكل مهنأه, وعن عطاء مثله[2].

---

(1) الأموال للإمام أبي عبيد القسم بن سلام (292) تحقيق محمد خليل هراس - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى - 1388-1968م.

(1) الأموال لأبي عبيد 592 وذكر المذاهب أيضا في السنن الكبرى للإمام أحمد بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي 149/4 وما بعدها الناشر مكتبة دار الباز تحقيق محمد عبد القادر عطا مكة المكرمة 1414-1994 وكما ذكرت المذاهب في مختصر اختلاف العلماء للإمام أحمد بن محمد سلامة الطحاوي 434/1 الناشر دار البشائر الطبعة الثانية تحقيق د عبد الله نذير أحمد 1417 بيروت.

(2) الأموال لأبي عبيد 591.

والخامس: إسقاط الزكاة عنه ألبتة, فلا تجب على واحد منهما وإن كان علي ثقة مليء.

وهذا هو أحد قولي الشافية وإحدى الروايتين عند الحنابلة, قال أبو عبيد بسنده أن هذا قول عكرمة, قال: ليس في الدين زكاة, وعن عطاء قال: لا يزكي الذي عليه الدين, ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه, وعن عطاء قال أما نحن أهل مكة فنرى الدين ضماراً. قال ابن كثير: يعني أن لا زكاة فيه. وفي مصنف عبد الرزاق ذكر قول عائشة - رضي الله عنها - ثم ذكر الروايات عن عكرمة وعطاء. وقال البيهقي: حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - ثم عكرمة وعطاء. وقال به الشافعي ورجع عنه في الجديد. ثم قال البيهقي: ونحن روينا هذا القول عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -, وهو قول الحسن وطاووس والقاسم بن محمد والزهري والنخعي.

وبعد أن ذكر أبو عبيد المذاهب اختار المذهب الأول فقال: الذي أختاره من هذا الأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر - رضي الله عنهم - وقد ساق رواياتهم, ثم قول التابعين بعد ذلك: الحسن وإبراهيم, وجابر بن زيد, ومجاهد, وميمون بن مهران: أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر, إذا كان الدين على الأملياء المأمونين؛ لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته[1]. وقد ناقش أبو عبيد أدلة المذاهب الأربعة وردها جميعاً.

وفيما يأتي بيان اتجاهات المذاهب الفقهية تفصيلا بعد هذا الإجمال :

مذهب الحنفية في زكاة الدين:

أن الدين إن كان على مقر مليء أو على معسر أو مفلس محكوم بإفلاسه أو على جاحد عليه بينة فوصل إلى ملكه لزم زكاة ما مضى[2].

وإن كان عليه دين يحيط بماله لا زكاة عليه لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوما, ومعنى حوائجه الأصلية أن المطالبة به متوجهة عليه بحيث لو امتنع من الأداء يهان ويحبس, فصار في صرفه إزالة الضرر عن نفسه فنقص ملك النصاب وانعدم الغنى. فالحوائج الأصلية هي مما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كالنفقة ودور السكنى أو تقديرا كالدين, فإن المديون يدفع عن نفسه الحبس بالقضاء وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل إذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة الأصلية[3].

والدين المؤجل إذا وجبت فيه الزكاة لا يلزم الأداء إلا بعد القبض فلو أن رجلاً له على رجل ألف درهم قرضاً أو ثمن متاع كان للتجارة فحال الحول ووجبت الزكاة عليه لا يلزمه الأداء قبل القبض.

---

(1) الأموال – لأبي عبيد 591و593، ومعرفة الآثار والسنن 303/3 ومصنف ابن أبي شيبة الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق الشيخ كمال يوسف الحوت 389/2 الناشر مكتبة الراشد 1409الرياض.

(2) رد المحتار267/2.

(3) فتح القدير للإمام كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام 161/2 الناشر دار الفكر و الجوهرة المنيرة للإمام أبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي 114/1 الناشر المطبعة الخيرية بمصر.

ووجه ذلك عندهم أن الواجب جزء من النصاب فإذا كان النصاب دينا فيده مقصورة عما هو حق الفقراء فلا يلزمه الأداء ما لم تصل يده إليه بالقبض قياسا على ابن السبيل[1].

أقسام الدين عند الحنفية :

اختلفوا في تقسيم الديون فأبو حنيفة يضعها في ثلاث مراتب دين قوي, ودين ضعيف, ودين وسط.

أما القوي: فهو الذي وجب بدلا عن مال التجارة كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة, أو غلة مال التجارة ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهما, فكلما قبض أربعين درهما أدى درهما واحداً - لأن نصاب الأداء يتقدر عند أبي حنيفة بأربعين درهم -. وعند أبي يوسف ومحمد كلما قبض شيئا يؤدي زكاته قل المقبوض أو كثر.

وأما الدين الضعيف: فهو الذي وجب له بدلا عن شيء سواء وجب له بغير صنعه كالميراث, أو بصنعه كما الوصية, أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر, وبدل الخلع, والصلح عن القصاص, وبدل الكتابة ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله ويحول عليه الحول بعد القبض.

وأما الدين الوسط: فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة, وثمن ثياب البذلة والمهنة وفيه روايتان عن أبي حنيفة.

الأولى: أنه تجب فيه الزكاة قبل القبض لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى.

والثانية: لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول من وقت القبض وهي أصح الروايتين عنه.

وقال أبو يوسف ومحمد: الديون كلها سواء, وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة, ومال الكتابة فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلا ما لم تقبض ويحول عليها الحول[1].

وبناء على هذا لو كان للرجل التاجر ديون على الناس وفيهم المليء وغير المليء وحال الحول فمن كان منهم مقرا مليا وجبت فيه الزكاة على صاحبه ولزمه الأداء إذا قبض أربعين درهما, ومن كان منهم جاحدا فليس فيه الزكاة على صاحبه إلا على قول زفر، ومن كان منهم مقرا مفلسا فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجب على صاحبها الزكاة قبل القبض, وعند محمد إذا فلسه الحاكم فلا زكاة على صاحبها قبل القبض[2].

ما يمنع وجوب الزكاة عند الحنفية:

1- أن يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره حالا كان أو مؤجلا.

---

(1) المبسوط للإمام أبي بكر محمد ابن أبي سهل للسرخسي 195/2 الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام مسعود بن أحمد الكاساني 9/2 الناشر دار الكتب العلمية ورد المحتار على الدر المختار 35/2 ط إحياء التراث.

(2) المبسوط 198/2ورد المحتار 268/2.

واستدلوا: بما روي عن عثمان - τ - أنه خطب في شهر رمضان وقال في خطبته: ألا إن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحسب ماله بما عليه ثم ليزك بقية ماله, وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعا منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين, وبه تبين أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة; ولأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية. والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى, «ولا صدقة إلا عن ظهر غنى» (ورد بلفظ صحيح: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى مسند أحمد 162/14) على لسان رسول الله □؛ لأن صفة الغنى مع ذلك شرط, ولا يتحقق مع الدين لأن ملكه في النصاب ناقص بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذه من غير قضاء ولا إرضاء, وذا آية عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب, فلأن يكون دليل نقصان الملك أولى[1].

ومقصودهم بالدين الذي له مطالب من جهة العباد مثل القرض وثمن المبيع وضمان المتلف وأرش الجراحة والمهر، وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون, أو الثياب, أو الحيوان, وسواء وجب بنكاح, أو خلع, أو صلح عن دم عمد, وهو حال أو مؤجل. والنفقة وغيرها من الديون - كما سيأتي - يمنع الزكاة بقدره لأن له مطالبا من جهة الآدمي, وسواء في ذلك زكاة الأموال الظاهرة والباطنة خلافا لزفر في الباطنة فهو يقول: إنه ليس للإمام حق المطالبة في الباطنة فهو دين لا مطالب له من الآدميين. ويرد ذلك أن للإمام حق المطالبة إذا علم من أصحاب الأموال عدم الإخراج فإنه يأخذها منهم ويسلمها إلى الفقراء, وسواء كانت الزكاة عليه في مال قائم أو زكاة مال قد استهلكه. وهذا كله إذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة أما إذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة؛ لأنها قد ثبتت في ذمته واستقرت فلا يسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها[2].

2- دين العشر فقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن الدين يمنع وجوب العشر فيمنع على هذه الرواية. وأما على ظاهر الرواية أي أن الدين لا يمنع فلأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر فيه غنى المالك, ولهذا لا يعتبر فيه أصل الملك حتى يجب في الأراضي الموقوفة, وأرض المكاتب بخلاف الزكاة فإنه لا بد فيها من غنى المالك, والغنى لا يجامع الدين[1]. ومع هذا نقل الحدادي العبادي عن الصيرفي قوله: أجمعوا

(1) بدائع للكاساني 6/2.
(2) الجوهرة المنيرة للعبادي 114/1.
(1) البدائع 9/2. والأرض العشرية التي يفرض على ما ينتج منها زكاة الزروع والثمار, وقد يكون العشر أو نصف العشر.

أن الدين لا يمنع وجوب العشر[2]. وقال ابن عابدين ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة[3].

3- مهر المرأة فإنه يمنع وجوب الزكاة معجلا كان أو مؤجلا؛ لأنها إذا طالبته يؤاخذ به, وقال بعضهم: إن المؤجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادة, فأما المعجل فيطالب به عادة فيمنع, وقال بعضهم: إن كان الزوج على عزم من قضائه يمنع, وإن لم يكن على عزم القضاء لا يمنع؛ لأنه لا يعده دينا وإنما يؤاخذ المرء بما عنده في الأحكام. قال السمرقندي: وهذا هو الصحيح.

4- نفقات الزوجات والمحارم: فما لم يصر منها دينا إما بفرض القاضي أو بالتراضي لا يمنع؛ لأنها تجب شيئا فشيئا فتسقط إذا لم يوجد قضاء القاضي أو التراضي, وتمنع إذا فرضت بقضاء القاضي أو بالتراضي لصيرورته دينا, وكذا نفقة المحارم تمنع إذا فرضها القاضي في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر فتصير دينا, فأما إذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط؛ لأنها صلة محضة.

5- دين الخراج: دين الخراج يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه مطالب به, وكذا إذا صار العشر دينا في ذمته بأن أتلف الطعام العشري صاحبه, فأما وجوب العشر فلا يمنع؛ لأنه متعلق بالطعام يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه. والطعام ليس مال التجارة حتى يصير مستحقا بالدين.

6- دين الزكاة بأن أتلف مال الزكاة حتى انتقل من العين إلى الذمة فكل ذلك يمنع وجوب الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد سواء كان في الأموال الظاهرة أو الباطنة. وقال زفر: لا يمنع كلاهما, وقال أبو يوسف: وجوب الزكاة في النصاب يمنع فأما دين الزكاة فلا يمنع. قال السمرقندي: والصحيح قولهما لأن زكاة السوائم مطالب بها حقيقة من جهة السلطان عينا كان أو دينا وزكاة التجارة مطالب بها تقديرا لأن حق الأخذ للسلطان ولهذا كان يأخذها الإمام إلى زمن عثمان ثم فوض إلى أربابها بإجماع الصحابة لمصلحة رأي في ذلك فيصير أرباب الأموال كالوكلاء عن السلطان فلا يبطل حق السلطان عن الأخذ ولهذا قال أصحابنا إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة فإنه يطالبهم بها ولكن لو أراد الإمام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من أربابها ليس له ذلك لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة.

7- دين الكتابة: لا زكاة في دين الكتابة والدية على العاقلة؛ لأن دين الكتابة ليس بدين حقيقة؛ لأنه لا يجب للمولى على عبده دين فلهذا لم تصح الكفالة به. وكذا الدية على العاقلة ملك ولي القتيل فيها متزلزل بدليل أنه لو مات واحد من العاقلة سقط ما عليه فلم يكن ملكا مطلقا, ووجوب الزكاة وظيفة الملك المطلق وعلى هذا يخرج قول أبي حنيفة في الدين الذي وجب للإنسان لا بدلا عن شيء رأسا كالميراث بالدين والوصية بالدين, أو وجب

(2) الجوهرة المنيرة للعبادي 114/1.
(3) رد المحتار 261/2.

بدلا عما ليس بمال أصلا كالمهر للمرأة على الزوج, وبدل الخلع للزوج على المرأة, والصلح عن دم العمد أنه لا تجب الزكاة فيه[1].

8- الدين المجحود: الدين المجحود إن لم يكن له بينة فهو كمال الضمار, وإن كان له بينة فاختلفوا فقال بعضهم تجب الزكاة فيه؛ لأنه يتمكن الوصول إليه بالبينة فإذا لم يقم البينة فقد ضيع القدرة فلم يعذر, وقال بعضهم: لا تجب؛ لأن الشاهد قد يفسق إلا إذا كان القاضي عالما بالدين؛ لأنه يقضى بعلمه فكان مقدور الانتفاع به, وإن كان المديون مقرا بالدين لكنه مفلس فإن لم يكن مقضيا عليه بالإفلاس تجب الزكاة فيه في قولهم جميعا.

الديون التي لا تمنع وجوب الزكاة:

الديون التي لا مطالب لها من جهة العباد كالنذور, والكفارات, وصدقة الفطر, ووجوب الحج, ونحوها لا يمنع وجوب الزكاة؛ وعللوا لذلك بأن أثرها في حق أحكام الآخرة, وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك ولا أثر له في أحكام الدنيا, ألا ترى أنه لا يجبر ولا يحبس فلا يظهر في حق حكم من أحكام الدنيا فكانت ملحقة بالعدم في حق أحكام الدنيا[1].

مذهب المالكية في زكاة الدين:

إذا كان الدين لتاجر مدير - وهو الذي يبيع بالسعر الحاضر - وكان الدين مرجو السداد فتجب الزكاة في قيمته كل عام, أما إن كان غير مرجو السداد أو كان لتاجر محتكر- وهو الذي يرصد بسلعه ارتفاع الأسواق - أو كان قرضا, فلا زكاة فيه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لعام واحد, ويزكى الدين إن كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا فيزكى لسنة من يوم زكى أصله, أو ملكه إن لم تجب فيه الزكاة, ولو أقام عند المدين أعواما.

فيشترطون له شروطا أهمها: ما ذكر من أن يكون أصل هذا الدين عينا بيده, أو بيد وكيله فأقرضه لا بيد غيره من إرث ونحوه, أو عرضا من عروض التجارة من إدارة أو احتكار لا إن كان من عروض القنية والميراث وما أشبه ذلك فلا زكاة في ذلك إلا بعد حول من قبض ثمنه بعد بيعه.

وأن يقبض دينه عينا لا إن لم يقبضه, أو قبضه عرضا فإن حوله من يوم قبض العرض فإذا باعه زكاه لسنة من يوم قبضه إلا أن يكون مديرا فإنه يقومه كل عام ولا فرق في القبض بين الحسي والحكمي[2], وتقويم الدين عندهم يعني تقويمه بعرض ثم يقوم العرض بنقد فتكون هذه هي القيمة فتزكى . ولكن قال في المدونة قال مالك: : كل سلعة اشتراها رجل

---

(1) البدائع 9/2 وتحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي 274/1 الناشر دار الكتب العلمية.

(1) البدائع 9/2 ورد المحتار 262/2 وتحفة الفقهاء 274/1

(2) شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي 2/ 190 والتاج والإكليل لمختصر خليل للإمام محمد بن يوسف بن القاسم العبدري 150/3 الناشر دار الفكر وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي 276/1وحاشية العلامة محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد = = الدردير 1/ 466 طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وحاشية أحمد بن محمد الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك على أقرب المالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي 623/1 طبع دولة الإمارات العربية المتحدة 1410- 1989.

للقنية دارا كانت أو غيرها من السلع ثم باعها بنقد؛ فمطل بالنقد أو باعها إلى أجل, فلما حل الأجل مطل بالثمن سنين أو أخره بعد الأجل ثم قبضه, فليستقبل به حولا بعد قبضه ولا زكاة عليه فيما مضى كان مديرا أو غير مدير[1]. وقال ابن عبد البر: كل من كان له دين من قرض اقترضه وأخرجه عينا من يده أو من ثمن سلعة كانت عنده للتجارة وهو غير مدير فباعها بدين فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لحول واحد وسواء أقام حولا أو أحوالا عند الذي هو عليه وليس عليه أن يخرج زكاته من غيره. قال ابن عبد البر: وأحب إلي إن كان علي ملي أن يزكيه لحوله, ولا يجب ذلك عليه عند مالك قادرا كان على أخذه أو غير قادر حتى يقبضه, وقال ابن عبد البر أيضا: والذي أقول به إن كان علي ملي قد حل أجله فتركه ولم يقبضه إن عليه زكاته فإن كان وديعة وهو يقدر على أخذه ففيه الزكاة فإن تركه على هذا الحال سنين ثم قبضه زكاه لما مضى من الأعوام, وأما دين التاجر المدير لتجارته فإنه يزكيه إذا كان في ملي وثقة كما يقوم عروض تجارته لأنه ينض شيئا بعد شئ ولا يصل إليه ناضا في وقت واحد[2]

أقسام الدين عند المالكية:

قسم ابن رشد الديون إلى أربعة أقسام: دين من فائدة, ودين من غصب, ودين من قرض, ودين من تجارة.

فأما الدين من الفائدة فإنه أربعة أقسام :

القسم الأول: أن يكون من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك, فهذا لا زكاة فيه حالا كان أو مؤجلا حتى يقبض ويحول الحول عليه من بعد القبض, ولا دين على صاحبه يسقط عنه الزكاة, وإن ترك قبضه فرارا من الزكاة لم يجب عليه ذلك الزكاة فيه.

القسم الثاني: أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد, فهذا لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد القبض, وسواء كان باعه بالنقد أو بالتأخير.

القسم الثالث: أن يكون من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية, فهذا إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض, وإن كان باعه بتأخير فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه, وإن ترك قبضه فرارا من الزكاة زكى لما مضى من الأعوام, ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم.

القسم الرابع: أن يكون الدين من كراء أو إجارة, فهذا إن كان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة كان الحكم فيه على ما تقدم في القسم الثاني, وإن كان قبضه قبل استيفاء العمل, مثل أن يؤاجر نفسه ثلاثة أعوام بستين دينارا فيقبضها معجلة ففي ذلك ثلاثة أقوال. الذي يأتي على مذهب مالك في المدونة أنه لا زكاة عليه في الجميع.

وقال القاضي عبد الوهاب الديون على ثلاثة أضرب:

---

(1) التاج والإكليل شرح مختصر خليل 200/3

(2) الكافي للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي 94/1 الناشر دار الكتب العلمية 1407 الطبعة الأولى بيروت.

دين مدير, ودين غير مدير، فلا زكاة فيه ما دام ديناً, فإذا قبض فهو على ضربين:

منه ما يكون أصله عيناً فذلك يزكى لسنة واحدة وإن أقام ديناً أعواماً, ومنه ما ملك ديناً من غير أن يكون أصله عيناً مثل الميراث والهبة, وابتياعه بعرض قنية فلا زكاة فيه ويستقبل به حولاً.

ولا زكاة فيما يقبض إلا أن يكون نصاباً, أو يكون عنده مما حال عليه الحول ما يتم مع ما قبضه نصاباً, أو يكون من معدن ثم يزكى عما يقبض من بعد مما قل أو كثر.

والمدير ضربان: عراف بحول أمواله, وقد ذكرنا حكمه, ومدير لا يعرف حول أمواله ولا ينضبط له كسائر التجار الذين يديرون البيع والشراء فلا يتحصل لهم حول يعولون عليه, فالوجه في زكاة من هذه صفته, أن يكون له شهر من السنة يعرف فيه ما معه من العين, ويقوم ما عنده من العروض ويحسب ماله من دين يرتجيه, فإذا عرف ذلك, نظر, فإن كان عليه دين أسقط ما في مقابلته ثم زكى ما فضل عنه إن كان نصاباً[1].

وقال ابن رشد: أما الدين من الغصب فالمشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه, وأما دين القرض فيزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين, وأما المدير فظاهر المدونة أنه يقوم كل عام وأما دين التجارة فلا خلاف أن حكمه حكم عروض التجارة يقومه المدير ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام[2].

وقال ابن عبد البر: المال الثاوي وهو المجحود والمغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة او غيرها ونحو ذلك مما قد كان يئس منه صاحبه ثم وجده بعد سنين فإنه يزكيه لكل سنة وقد قيل لا زكاة عليه فيه لما مضى وإن زكاة لعام واحد, فحسن كل ذلك صحيح عن مالك وقد روي عن ابن القاسم وأشهب وسحنون أنه يزكيه لما مضى من السنين إلا أنهم يفرقون بين المضمون في ذلك وغير المضمون فيوجبون الزكاة في الغصوبات إذا رجعت لعام واحد والأمانات وما ليس بمضمون على أحد يزكي لما مضى من السنين وهذا أعدل أقاويل المذهب[3].

وقال ابن رشد: تنقسم الديون عند مالك لأحوال ثلاثة أعني من الديون عنده ما يزكى لعام واحد فقط مثل ديون التجارة, ومنها ما يستقبل بها الحول مثل ديون المواريث, والثالث دين المدير[1].

قول مالك في الدين والاستدلال له:

---

(1) التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي 47 الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية 1413- 1993 المملكة المغربية والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي تحقيق الشيخ محمد بن سيدي محمد مولاي207 الطبعة الأولى 1431 - 2010 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

(2) وبداية المجتهد 252/1 والذخيرة 43/3.

(3) الكافي لابن عبد البر 94/1 والفواكه الدواني للإمام أحمد بن غنيم النفراوي 330/1 نشر دار الفكر وحاشية العدوي 246/1 نشر دار الفكر وبداية المجتهد 252/1 والمنتقى شرح الموطأ للإمام سليمان بن خلف الباجي = = 118/2 دار الكتاب العربي والذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي 3/ 28 و 41تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة الطبعة الأولى 1994 دار الغرب الإسلامي والتاج والإكليل200/3 و 168/3و244/1 والتلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب 47.

(1) بداية المجتهد 1/ 280.

مذهب مالك أن من له مال وعليه من الدين مثله ولا شيء له يجعله في مقابلة دينه فلا زكاة عليه وهو في غير الحرث والماشية إذ لا يسقط الدين زكاة حرث ولا ماشية, وعنده أن الدين يقيم على الرجل أعواما يزكيه صاحبه إذا قبضه لعام واحد[2]، ولو أن رجلا كانت له دنانير على الناس فحال عليها الحول فأراد أن يؤدي زكاتها من ماله قبل أن يقبضها قال: لا يقدم زكاتها قبل أن يقبضها.

الاستدلال لقول مالك:

قال أشهب عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن دينار حدثه عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين. قال أشهب: وأخبرني ابن أبي الزناد وسليمان بن بلال والزنجي مسلم بن خالد, أن عمر مولى المطلب حدثهم أنه سأل سعيد بن المسيب عن زكاة الدين فقال: ليس في الدين زكاة حتى يقبض, فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين. قال ابن القاسم: وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب عن مالك عن يزيد بن خصيفة, إنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟ فقال: لا. قال ابن وهب عن نافع وابن شهاب إنه بلغه عنهما مثل قول سليمان. قال ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب - τ - مثله. قال ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح, إنه كان يقول: ليس في الدين زكاة وإن كانت في ملاء حتى يقبضه صاحبه. قال سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس في الدين إذا لم يأخذه صاحبه زمانا ثم أخذه أن يزكيه إلا مرة واحدة. قال ابن مهدي عن الربيع بن صبيح عن الحسن مثله. قال أشهب قال مالك: والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقبضه صاحبه فلا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة, العروض تكون عند الرجل للتجارة فتقيم أعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة, فكذلك الدين وذلك أنه ليس عليه أن يخرج زكاة الدين أو العروض من مال سواه ولا يخرج زكاة من شيء عن شيء غيره[1].

قال مالك: ولو أن رجلا ورث مالا عن أبيه فلم يقبضه حتى حالت عليه أحوال كثيرة ثم قبضه بعد ذلك ؟ قال: يستقبل به سنة من ذي قبل وليس عليه فيه شيء للسنين الماضية لأنه لم يكن قبضه, وعلى هذا محمل الفوائد كلها إنما تجب الزكاة عليه بعد سنة من يوم يقبض.

وقال مالك: كل سلعة كانت لرجل من ميراث أو هبة أو صدقة أو اشتراها لقنية من دار أو غيرها من السلع, فأقامت في يديه سنين أو لم تقم ثم باعها بنقد أو إلى أجل فمطل بالنقد أو باعها إلى أجل, فلما حل الأجل مطل بالمال سنين أو أخره بعدما حل الأجل سنين. ثم قبض الثمن, فإنه يستقبل حولا من يوم قبضه ولا يحتسب بشيء كان قبل ذلك, ولو كان إنما أسلف ناضا كان في يديه أو باع سلعة كان اشتراها للتجارة فمكث عند

(2) المدونة 316/1.
(1) المدونة 316/1, وبداية المجتهد 280/1و279, والذخيرة 29/3.

المتسلف أو المشتري سنين, ثم قبضه فإنه يزكي المال يوم قبضه زكاة واحدة مكانه[2]

الفرق بين الماشية والثمار وبين الدنانير والدراهم في قول مالك :

الفرق بينها عند مالك مرجعه إلى ما ورد في السنة فقد جاءت السنة في مال الضمار وهو المال المحبوس في العين, وأن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر ابن عبد العزيز - رضي الله عنهم - كانوا يبعثون الخراص في وقت الثمار فيخرصون على الناس لإحصاء الزكاة, ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم الأكل والبيع وغير ذلك, ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من دين ليحصل أموالهم, وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم ولا يسألونهم عن شيء من الدين. وقد قال أبو الزناد: كان من أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يرضى وينتهي إلى قولهم, منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل, وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم إنهم كانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك وهي السنة. قال أبو الزناد: وإن عمر بن عبد العزيز ومن قبله من الفقهاء يقولون ذلك. قال ابن وهب: وقد كان عثمان بن عفان - τ - يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة, فكان الرجل يحصي دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة. قال ابن مهدي عن أبي عبد الرحمن عن طلحة بن النضر, قال: سمعت محمد بن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين وينبغي للعين أن ترصد في الدين. قال ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: كان المصدق يجيء فأينما رأى زرعا قائما أو إبلا قائمة, أو غنما قائمة أخذ منها الصدقة[1].

ما لا يسقط الدين زكاته:

1- الدين سواء كان عينا, أو عرضا, أو ماشية أو طعاما لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن ومنه الركاز إذا وجبت فيه الزكاة ولا الماشية لتعلق حق الزكاة بعينها ولأن الحرث والماشية من الأموال الظاهرة فهي موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها فلم تؤتمن عليها بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها فيقبل قولهم إن عليهم دينا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها - كما سبقت الإشارة -.

2- زكاة الفطرة فلا تسقط بدين.

3- فقد أو أسر رب الماشية, أو رب المعدن, أو لرب الحرث - الحبوب والثمار حرثت أم لا -.لا يسقط شيئا من زكاة ذلك فيحمل أمرهم على الحياة لا على الوفاة.

ويفهم مما سبق أن زكاة العين بخلاف ذلك فالدين مطلقا, أو الفقد أو الأسر يسقط زكاة العين أي يسقط زكاة القدر المساوي له منها.

---

(2) المدونة1/ 321 والذخيرة 3/ 39.

(1) المدونة1/226و224 والتاج والإكليل شرح مختصر خليل 2/ 190و150.

ووجه هذا: أن المدين ليس كامل الملك إذ هو بصدد الانتزاع كالعبد والمفقود والأسير مغلوبان على عدم التنمية فأشبه مالهم الأموال الضائعة ولهذا ينبغي أن يزكى بعد زوال المانع لسنة واحدة ودخل في العين عرض التجارة لأن المزكي إنما هو ثمنه, أو قيمته وكلاهما عين.

4- دين الكفارة التي وجبت عليه ودين الهدي الذي وجب عليه في حج, أو عمرة لا يسقط أحدهما زكاة العين.

أما دين الزكاة فيسقط زكاة العين فإذا تجمد على المزكي دين من الزكاة فانه يسقط زكاة العين سواء كان الدين من عين, أو حرث, أو ماشية وإن كان الدين يسقط زكاة العين فلا فرق في الدين بين كونه حالا, أو مؤجلا ولو كان لا يطالب به عند وجوبها عليه لتعلقه بالذمة لأنه لو مات, أو أفلس حل.

والفرق بين دين الزكاة والكفارة أن دينها تتوجه المطالبة به من الإمام العادل ويأخذها كرها من مانعي الزكاة بخلاف دين الكفارة والهدي فإنه لا يتوجه فيهما ذلك.

5- مهر المرأة على خلاف عند المالكية. فالمشهور وهو قول مالك وابن القاسم أن مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها فمن كان عنده عشرون دينارا تم حولها وعليه لامرأته دينار فلا زكاة عليه.

6- نفقة الزوجة تسقط الزكاة عن زوجها سواء حكم بها قاض أم لا؛ لأنها عوض عن الاستمتاع[1].

7- نفقة الولد والأبوين: نفقة الولد تسقط الزكاة عن والده إن حكم بها على الوالد فإذا كان معه عشرون دينارا حل حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لوالده قد فرضها الحاكم عليه قبل الحول بشهر مثلا فليجعل النفقة فيما بيده فتسقط عنه الزكاة.

وأما نفقة الأبوين أو أحدهما فتسقط زكاة العين بشرطين.

الأول: أن يحكم حاكم بها لأنها صارت حينئذ كالدين على الولد في ذمته.

الثاني: أن يتسلفا ما ينفقان حتى يأخذا بدله من ولدهما فلو أنفقا من عند أنفسهما لم تسقط, ولو حكم بها حاكم.

وإنما كانت نفقة الوالدين أخف من نفقة الولد؛ لأن الوالد يسامح ولده أكثر من مسامحة الولد لوالده.

قاعدة ما يسقط الدين زكاته:

صفة المال الذي تسقط زكاته بالدين هو عروض التجارة وأنواع الذهب والفضة مما يعتبر زكاته بالحول دون ما يخرج من المعدن فإنه لا يعتبر فيه بالحول ولا تسقط زكاته بالدين.

ووجه ذلك أنه نماء مستفاد من الأرض فإذا تعلقت به الزكاة لم تسقط بالدين كالزرع والثمرة.

وعلى هذا قال مالك وأصحابه من له مائة دينار حال عليها الحول وعليه مائة مثلها لا زكاة عليه فيها سواء كان الدين عرضا أو طعاما أو ماشية أو غيرها. ووجه ذلك أن ما بيده من المال يستحق بالدين, وإن كان

(1) التاج والإكليل 2/ 203.

من غير جنسه كما يستحق إذا كان من جنسه. وهذا حكم الدين الذي تعلق بذمته قبل الحول ووجوب الزكاة عليه, فإن أدانه بعد الحول ووجوب إخراج الزكاة لم يسقط ما قد وجب عليه منها, وإنما يؤثر الدين في منع وجوب الزكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها[1].

مذهب الشافعية في زكاة الدين:

قال النووي في الدين المؤجل: إن كان مؤجلا فطريقان مشهوران أصحهما عند المصنف والأصحاب أنه على القولين في المغصوب, أصحهما يجب الزكاة, والثاني لا يجب[2]. وتفصيله فيما يأتي :

الدين عندهم ثلاثة أقسام :

أحدها: دين غير لازم كمال الكتابة, فلا زكاة فيه بلا خلاف وعلله الشيرازي؛ بأن ملكه غير تام عليه, فإن العبد يقدر أن يسقطه.

الثاني: أن يكون لازما وهو ماشية بأن كان له في ذمة إنسان أربعون شاة سلما أو قرضا, فلا زكاة فيها أيضا بلا خلاف, لأن شرط زكاة الماشية السوم, ولا توصف التي في الذمة بأنها سائمة. قال أبو إسحاق الشيرازي: إن كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة, وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال عن النصاب, ففيه قولان, قال في القديم: لا تجب الزكاة فيه, وعلل لذلك بأن ملكه غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء. وقال في الجديد: تجب الزكاة فيه ؛ لأن الزكاة تتعلق بالعين, والدين يتعلق بالذمة, فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية.

الثالث: أن يكون دراهم أو دنانير أو عرض تجارة, وهو مستقر, ففيه قولان مشهوران, القديم لا تجب الزكاة في الدين بحال لأنه غير معين , والجديد الصحيح باتفاق الأصحاب: وجوب الزكاة في الدين على الجملة[3].

وحكى في التحفة أقوالا ثلاثة في الدين:

الأول: لا يمنع الدين الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلا أو حالا لله تعالى أو لآدمي وجوب الزكاة عليه في أظهر الأقوال. وعلل لذلك بإطلاق النصوص الموجبة لها ؛ ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعا كما لو كان له ما يوفيه غير ما بيده.

والثاني: يمنع الدين وجوب الزكاة مطلقا.

والثالث: يمنع في المال الباطن وهو النقد المضروب وغيره ومنه الركاز والعرض وزكاة الفطر[1].

قال النووي محررا الدين الذي يمنع وجوب الزكاة أو لا يمنع؟ إن فيه ثلاثة أقوال:

---

(1) المنتقى شرح الموطأ للإمام سليمان بن خلف الباجي 118/2 - دار الكتاب العربي والتاج والإكليل 203/2 وحاشية العدوي 246/1 دار الفكر والمدونة 216/1و221/1.

(2) المجموع شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي والشرح للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي 313/5 الناشر علي يوسف مطبعة الإمام بمصر.

(3) المجموع 5/ 314.

(1) تحفة المحتاج شرح المنهاج للإمام أحمد بن علي بن حجر الهيتمي 337/3 الناشر دار إحياء التراث العربي.

الأول: وهو أصحها عند الأصحاب, وهو نص الشافعي - τ - في معظم كتبه الجديدة تجب.أي أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة.

والثاني: لا تجب. أي أن الدين يمنع وجوب الزكاة, وهما اللذان ذكرهما الشيرازي, ثم أضاف النووي على ما ذكره الشيرازي ثالثا فيه تفصيل, وهو ما حكاه الخراسانيون أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنية وهي الذهب والفضة وعروض التجارة, ولا يمنعها في الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن, ثم بين الفرق بأن الظاهرة نامية بنفسها.

والدين عند الشافعية إذا وجبت زكاته في المذهب تجب مطلقا أي سواء كان الدين حالا أو مؤجلا كان من جنس المال أو من غيره, و سواء كان المال باطنا أو ظاهرا, وسواء دين الآدمي ودين الله عز وجل, كالزكاة السابقة, والكفارة والنذر وغيرها[2].

واستثني الشافعية من ذلك ما لو أفرز الحاكم لكل من الغرماء شيئا على ما يقتضيه التقسيط ومكنهم منه, فلم يأخذوه حتى حال عليه الحول عنده, فلا زكاة عليه لضعف ملكه وكونهم أحق به وهو ظاهر فيما إذا أخذوه بعد الحول, فلو تركوه له, فينبغي أن تلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه ويحتمل خلافه[1].

وفي بيان علة قول الشافعية أن الدين يمنع الزكاة فيما سبق ذكر النووي علتين:

الأولى: ضعف الملك لتسلط المستحق, وقال عن هذه العلة إنها أصح وأشهر العلتين .

والثانية: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة, فلو أوجبنا على المديون أيضا لزم منه تثنية الزكاة في المال الواحد.

قال إمام الحرمين الجويني: إن علة تثنية الزكاة تقتضي الإسقاط وهو بعيد[2], ونبه على ضعف هذا التعليل الشيخ محمد صديق الضرير تعليقا على التعليل الثاني قال: لا تلزم التثنية, لأنا لم نوجب على المديون زكاة الدين, وإنما أوجبنا عليه زكاة المال الذي عنده, والمال الذي عنده ليس هو الدين، لأن الدين متعلق بذمته لا بماله[3].

وقال الشافعية: لو ملك ما يتم به النصاب لزمه الزكاة باعتبار هذا المال. ولو ملك مالا لا زكاة فيه كعقار وغيره وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على المذهب[4].

---

(2) المجموع 317/5 والمهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي 142/1.

(1) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري 176/2 الناشر المطبعة الميمنية, ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام محمد بن أبي العباس بن شهاب الرملي 132/3 الناشر دار الفكر1404 بيروت, والوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي 86/1.

(2) الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد الغزالي تحقيق الدكتور علي محي الدين القره داغي 1031/2 الطبعة الأولى إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر.

(3) بحث الشيخ في زكاة الديون في الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة 1995.

(4) المجموع 20/5 3.

أما الدين الذي يمنع الزكاة فهو:

أولا: الدين إن كان معشراً أو ماشية لا لتجارة كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه أو كان غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه

ووجه ذلك عندهم: أن علة الزكاة في المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد, وفي الماشية السوم ولا سوم فيما في الذمة, بخلاف النقد فإن العلة فيه النقدية وهي حاصلة ؛ ولأن الحائز يقدر من هو عليه على إسقاطه متى شاء.

وأما دين عرض التجارة أو النقد ففيه قولان: في مذهب الشافعي القديم لا تجب فيه؛ لأنه غير ملكه.

وفي الجديد ثلاثة أحوال:

الأول: إن كان حالا ابتداء أو انتهاء وتعذر أخذه لإعسار وغيره كمطل أو غيبة أو جحود ولا بينة فمثل المغصوب فلا يجب الإخراج إلا إن قبضه.

والثاني: إن تيسر بأن كان على مقر مليء باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضي وجبت تزكيته في الحال وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على قبضه فهو كما بيده.

والثالث: إن كان مؤجلا ثابتا على مليء حاضر فالمذهب أنه كمغصوب فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه فيزكيه لما مضى[1].

وفرع الشافعية على ذلك مسألة الحجر هل الدين يمنع وجوب الزكاة فقالوا: إذا أحاطت برجل ديون, وحجر عليه القاضي فله ثلاثة أحوال :

أحدها : يحجر ويفرق ماله بين الغرماء, فيزول ملكه ولا زكاة.

والثاني: أن يعين لكل غريم شيئا من ملكه ويمكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فالمذهب أنه لا زكاة أيضا, وبه قطع الجمهور لضعف ملكه[2].

مذهب الشافعي في زكاة الديون وعلى من تجب:

يتجلى مذهب الشافعي - وبني عليه تفاصيل المذهب - في ذلك من نصوصه الواضحة قال الشافعي : إذا كانت في يدي رجل ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه, وإن كانت المسألة بحالها وله دين ألف درهم فلو عجل الزكاة كان أحب إلي, وله أن يؤخرها حتى يقبض ماله فإن قبضه زكى مما في يديه, وإن تلف لم يكن عليه فيه زكاة .

قال الربيع بن سليمان المرادي: آخر قول الشافعي إذا كانت في يديه ألف وعليه ألف فعليه الزكاة ؛ وعلل الربيع لقول الإمام: بأن الذي في يديه إن تلف كان منه وإن شاء وهبها وإن شاء تصدق بها فلما كانت في جميع أحكامها مالا من ماله وقد قال الله عز وجل **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)** (التوبة: 103) كانت عليه فيها الزكاة.

---

(1) تحفة المحتاج 335/3 والوسيط للإمام الغزالي 1032/2.
(2) المجموع 5/ 319 و تحفة المحتاج 335/3.

وبمثله رواية البيهقي قال: حدثنا يحيى ثنا أبو بكر النهشلي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال يزكي الرجل ماله وإن كان عليه من الدين مثله لأنه يأكل منه وينكح فيه, والظواهر التي وردت بإيجاب الزكاة في الأموال تشهد لهذا القول بالصحة, وهو قول الشافعي في الجديد وكان يقول حديث عثمان يشبه والله أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال وقوله هذا شهر زكاتكم يجوز أن يقول هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضي أيام منه[1].

قال الربيع قال الشافعي: وإذا كان للرجل دين على الناس فإن كان حالا وقد حال عليه الحول في يدي الذي هو عليه أو أكثر من حول فإن كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه فيه الزكاة, وهو كمال له وديعة في يدي رجل عليه أن يزكيه إذا كان قادرا عليه, وإن كان لا يدري لعله سيفلس له به أو كان متغيبا عنه فعليه إذا كان حاضرا طلبه منه بألح ما يقدر عليه فإذا نض في يديه فعليه الزكاة لما مضى في يديه من السنين, فإن تلف قبل أن يقبضه فلا زكاة عليه فيه وهكذا إذا كان صاحب الدين متغيبا عنه.

وقال البيهقي: فرق الشافعي في القديم بين الأموال الظاهرة وبين الأموال الباطنة فقال في المصدق إذا قدم أخذ الصدقة مما ظهر من ماله مثل الحرث والمعدن والماشية ولم يتركها لدين ولكنه تركها إذا أحاط الدين بما له من الرقة والتجارة التي إليه أن يؤديها[1].

مذهب الحنابلة في زكاة الدين:

لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب إلا في الحبوب والمواشي. وإذا كان لشخص دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه على الصحيح من المذهب, فيؤدي لما مضى وبيان ذلك أن الدين عند الحنابلة على ضربين:

أحدهما: دين على معترف به باذل له, فعلى صاحبه زكاته, إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه, فيؤدي لما مضى.

واستدل له بما روي عن علي - τ -, وبهذا قال الثوري وأبو ثور, وأصحاب الرأي.

كما استدل له: بأنه دين ثابت في الذمة, فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه, كما لو كان على معسر, ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة, وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

وأما الوديعة فإنه يزكيها ولو لم يقبضها. وهنا فرق بين الوديعة والدين فهي بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه, ويده كيده, وإنما يزكيه لما مضى؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به, فلزمته زكاته, كسائر أمواله.

الضرب الثاني: أن يكون على معسر, أو جاحد, أو مماطل به. وذكر المقدسي والمرداوي المغصوب والضائع فهذا هل تجب فيه الزكاة ؟ على روايتين عندهم.

---

(1) معرفة السنن والآثار 4/ 149.
(1) معرفة السنن والآثار3/303.

إحداهما: لا تجب, وهو قول قتادة, وإسحاق, وأبي ثور, وأهل العراق والشيخ تقي الدين؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به, أشبه مال المكاتب.

والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو الصحيح من المذهب. وهو قول الثوري وأبي عبيد, لما روي عن علي - τ - في الدين المظنون, قال: إن كان صادقا, فليزكه إذا قبضه لما مضى. وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه, فوجبت زكاته لما مضى, كالدين على المليء.

ويستدل لذلك: بأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد, فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها, كسائر الأموال, ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن, أو فيهما.

وظاهر كلام أحمد, أنه لا فرق بين الحال والمؤجل؛ لأن البراءة تصح من المؤجل, ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه, لكن يكون في حكم الدين على المعسر, لأنه لا يمكن قبضه في الحال[1].

والديون عندهم تمنع من وجوب الزكاة في الأموال الباطنة قال ابن قدامة : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة, رواية واحدة. وهي الأثمان, وعروض التجارة. فإذا كان معه مائتا درهم, وعليه دين, فلا زكاة عليه.

واستدلوا:

أولا: بما روى أبو عبيد في الأموال عن السائب بن يزيد, قال: سمعت عثمان بن عفان - τ - يقول: هذا شهر زكاتكم, فمن كان عليه دين فليؤده, حتى تخرجوا زكاة أموالكم. وفي رواية: فمن كان عليه دين فليقض دينه, وليزك بقية ماله..

ووجه الاستدلال: أن ذلك كان بمحضر من الصحابة, فلم ينكروه, فدل على اتفاقهم عليه.

وثانيا: ما رواه أصحاب مالك, عن عمير بن عمران, عن شجاع, عن نافع, عن ابن عمر, قال: قال رسول الله □: «إذا كان لرجل ألف درهم, وعليه ألف درهم, فلا زكاة عليه» (من رواية ابن عمر قال المحدث محمد بن عبد الهادي في تنقيح تحقيق التعليق 217/2 منكر يشبه أن يكون موضوعا). قال ابن قدامة: وهذا نص.

وثالثا: أن النبي □ قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم, فأردها في فقرائكم». (ورد بلفظ صحيح من حديث معاذ.. إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم مسلم حديث رقم 9) فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء, وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة, فيكون فقيرا, فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء,

---

(1) المغني 1937/2 والمقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 292/1 المطبعة السلفية بمصر الطبعة الثالثة والإنصاف للإمام علي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد الفقي 32/3 الناشر دار إحياء التراث بيروت ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني 19/2 الناشر المكتب الإسلامي بيروت.

للخبر, ولقوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». ويخالف من لا دين له عليه, فإنه غني يملك نصابا.

رابعا: أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء, وشكرا لنعمة الغنى, والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد, وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره, ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج, وقد قال النبي : «ابدأ بنفسك, ثم بمن تعول». (حديث صحيح أورده ابن قدامة في المغني 375/11 قال الألباني صحيح مركب من حديثين إرواء الغليل 1448).

فأما الأموال الظاهرة وهي السائمة, والحبوب, والثمار, فروي عن أحمد, أن الدين يمنع الزكاة أيضا فيها؛ للأدلة السابقة في الأموال الباطنة. قال أحمد, في رواية إسحاق بن إبراهيم: يبتدئ بالدين فيقضيه, ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة, فيزكي ما بقي, ولا يكون على أحد, دينه أكثر من ماله, صدقة في إبل, أو بقر, أو غنم, أو زرع, ولا زكاة.. وروي عن أحمد أنه قال: قد اختلف ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما -, فقال ابن عمر: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله, ويزكي ما بقي. وقال الآخر: يخرج ما استدان على ثمرته, ويزكي ما بقي. وإليه أذهب أن لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة, ويزكي ما بقي؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلا, أو بقرا, أو غنما, لم يسأل أي شيء على صاحبها من الدين, وليس المال هكذا. فعلى هذه الرواية, لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة, إلا في الزرع والثمار, فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة. وهذا ظاهر قول الخرقي, لأنه قال في الخراج: يخرجه, ثم يزكي ما بقي. جعله كالدين على الزرع. وقال في الماشية المرهونة: يؤدي منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها. فأوجب الزكاة فيها مع الدين[1].

وما ذكره ابن قدامة من أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة, رواية واحدة, يشير كلام المقدسي إلى الخلاف قال وعنه: لا يمنع الدين الزكاة وعنه: يمنعها الدين الحال خاصة, جزم به في الإرشاد وغيره, ويمنعها في الأموال الظاهرة, كماشية وحب وثمرة أيضا, نص عيه, واختاره أبو بكر والقاضي وأصحابه, والحلواني وابن الجوزي وغيرهم, قال ابن أبي موسى: هذا الصحيح من مذهب أحمد, وعنه: لا يمنع وعنه: يمنع ما استدانة للنفقة على ذلك أو كان من ثمنه, وعنه: خلا الماشية[2], وقال الزركشي في مسألة من معه مائتا درهم وعليه دين: ظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين أن يكون الدين لآدمي أو لله تعالى كالكفارة ونحوها وفي دين الله تعالى حيث منع دين الآدمي روايتان: أصحهما: أنه كدين الآدمي, والثانية : لا يمنع وإن منع دين الآدمي ومبنى ذلك عند القاضي وأتباعه على أن الدين هل يمنع وجوب الكفارة وفيه روايتان فإن قيل يمنع

(1) المغني والشرح الكبير للإمام أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة 2/ الناشر دار الفكر1931.
(2) الفروع للإمام محمد بن مفلح المقدسي 2 / 331 تحقيق حازم القاضي الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1418.

لم تمنع الكفارة ونحوها الزكاة لضعفها عن الدين وإن قيل لا يمنع منعت الكفارة الزكاة لأنها إذاً أقوى من الدين وإذا منع الضعيف القوي من باب أولى واختلف في الخراج بل من ديون الادميين كديون بيت المال والزكاة دين الله تعالى فيمنع الزكاة عند الأكثرين كالكفارة وعند ابن عقيل وصاحب التلخيص لا يمنع قالا لأن الشيء لا يمنع مساوية[1].

مذهب أحمد في زكاة الدين: من روايات ابنه عبد الله وفيها ما يجلي مذهب أحمد في بعض مسائل زكاة الدين:

قال: سألت أبي عن مهر المرأة يكون على الرجل سنين هل فيه زكاة وهل إلى المرأة إذا قبضته فيه زكاة لما فات من السنين

قال: تزكيه إذا اقبضته لما فات حتى يكون أقل من مائتين فإذا صار أقل من مائتين لم تزكه.

وقال: سألت أبي عن المرأة يكون لها على زوجها صداق متى شاءت أخذته عليها فيه زكاة.

فقال: نعم إذا قبضته لما مضى من السنين.

و قال: سألت أبي عن رجل له دين على قوم يزكيه كل سنة أو إذا قبضه.

فقال: إذا قبضه زكاه وكذلك المرأة تزكي مالها على زوجها من الصداق إذا قبضته تزكيه لما مضى زكاة الدين إذا كان على ثقة أو غيره.

وقال: سألت أبي عن الرجل إذا كان له المال على ثقة يزكيه أحب إليك أو إذا قبضه منه حسب ما صار عليه فأخرجه.

قال: يزكيه إذا قبضه لما مضى عليه يروى عن علي - τ - قال إن كان صادقا يزكيه إذا قبض.

وقال: سألت أبي عن الرجل يكون له المال على الرجل المفلس لا يقدر منه على شيء أو على من قد مات لا يعلم أين هو فيرجع المال بعد سنين فحسب زكاة عام واحد أو زكاة ما مضى من السنين, قال كذلك يزكيه إذا أخذه أو قبضه.

وقال: سمعت أبي يقول: وكان الشافعي يقول ليس في الدين زكاة.

وقال: سألت أبي عن رجل كان له دين على رجل يجحده ثم أعطاه بعد بعضه فقال: أعجب إلي أن يزكيه.

وقال: حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد قال أنبأ هشام عن محمد عن عبيدة عن علي - τ - في الدين الظنون إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه.

وقال: حدثني أبي حدثنا يحيى بن آدم قال أنبأ مفضل عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يكون له الدين.

قال: يزكيه فإن خاف أن ينوء فلينتظر فإذا خرج زكاه لما مضى.

وقال: حدثني أبي حدثنا حماد الخياط عن عبد الله عن نافع كان ابن عمر - τ - لا يرى في الدين زكاة حتى يقبضه صاحبه.

---

(1) شرح الزركشي 398/1.

وقال: حدثني أبي حدثنا حماد عن عبد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة - رضي الله عنها - مثل ذلك[1].

وفي مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه أبي الفضل صالح.

قال: سألت والدي عن زكاة الدين فقال: إذا قبضه زكاه لما مضى وفيه اختلاف إلا أني أذهب إلى أن يزكيه لما مضى[2].

الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة:

الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة عند الحنابلة: أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد, لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها, ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها, وكان النبي يبعث السعاة, فيأخذون الصدقة من أربابها, وكذلك الخلفاء بعده, - كما سبقت الإشارة - وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق - τ - ولم يأت عنه أنهم استكرهوا أحدا على صدقة الصامت, ولا طالبوه بها, إلا أن يأتي بها طوعا, ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون, ولا يسألون عما على صاحبها من الدين, فدل على أنه لا يمنع زكاتها, ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر, والحاجة إلى حفظها أوفر, فتكون الزكاة فيها آوكد[1].

وشرط منع الدين الزكاة عند الحنابلة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه, ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب, أو ما لا يستغني عنه, مثل أن يكون له عشرون مثقالا, وعليه مثقال أو أكثر أو أقل, مما ينقص به النصاب إذا قضاه به, ولا يجد قضاء له من غير النصاب, فإن كان له ثلاثون مثقالا, وعليه عشرة, فعليه زكاة العشرين وإن كان عليه أكثر من عشرة, فلا زكاة عليه وإن كان له مالان من جنسين, وعليه دين جعله في مقابلة ما يقضي منه, فلو كان له خمس من الإبل ومائتا درهم, فإن كانت عليه سلما أو دية, ونحو ذلك مما يقضي بالإبل, جعلت الدين في مقابلتها, وجبت عليه زكاة الدراهم. وإن كان أتلفها أو غصبها, جعلت قيمتها في مقابلة الدراهم؛ لأنها تقضى منها. وإن كانت قرضا, خرج على الوجهين فيما يقضى منه, ويتبع في ذلك ما هو ذلك أحظ للفقراء[2].

الدين الذي يمنع الزكاة والذي لا يمنعها:

لا زكاة في دين الكتابة لعدم استقرارها, ولهذا لا يصح ضمانها, وفيه رواية, فدل على الخلاف هنا, ولا في دين مؤجل, أو على معسر, أو مماطل, أو جاحد قبضه, ومغصوب, ومسروق, ومعروف, وضال رجع, وما دفنه ونسيه, وموروث, أو غيره وجهله, أو جهل عند من وفي رواية: تجب, اختاره الأكثر[3].

فأما دين الله تعالى, كالكفارة والنذر والحج, ففيه وجهان:

---

(1) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله 156/1 و157تحقيق الشيخ زهير الشاويش الناشر المكتب الإسلامي 1401-1981 بيروت.

(2) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح 122/1 الناشر الدار العلمية ط الهند 1408- 1988.

(1) المغني 2/ 1932.

(2) المغني 2/ 1933.

(3) الفروع 323/2.

أحدهما, يمنع الزكاة كدين الآدمي؛ لأنه دين يجب قضاؤه, فهو كدين الآدمي. قال المقدسي وهو الصحيح يدل عليه قول النبي : «دين الله أحق أن يقضى» (من حديث المرأة التي قالت يا رسول الله إنه كان علي دين.. قال: فدين الله أحق أن يقضى مسند أحمد313/3).

والآخر: لا يمنع؛ لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين, فهو كأرش الجناية, ويفارق دين الآدمي, لتأكده, وتوجه المطالبة به جميعا[1].

وقريب منه تعليل الفروع قال: في ذلك روايتان, فإن قلنا لا يمنع الدين وجوب الكفارة منعت الكفارة, وجوب الزكاة؛ لأنها أقوى من الدين, وإن قلنا إن الدين يمنع وجوب الكفارة لم تمنع الكفارة وجوب الزكاة, لضعفها عن الدين[2].

وذكر في الفروع الخراج عن الأرض وزكاة غنم عن إبل ؛ لأنه دين, يجب قضاؤه فمنع كدين الآدمي, وفي الحديث: «دين الله أحق أن يقضى» والزكاة من جنس ما وجبت فيه تمنع بالأولى وكذا يمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته؛ لأنه وجب جبرا لا مواساة, بخلاف الزكاة[3].

وقال ابن قدامة: إذا جنى العبد المعد للتجارة جناية تعلق أرشها برقبته, منع وجوب الزكاة فيه, إن كان ينقص النصاب؛ لأنه دين وإن لم ينقص النصاب، منع الزكاة في قدر ما يقابل الأرش[4]. وقال المقدسي: لا زكاة في دين الكتابة ولا في السائمة الموقوفة ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين[5].

وقال الأدمي: مثل قول المقدسي أيضا لكنه لم يذكر أن الأخير على أحد الوجهين فيهما كما ذكر المقدسي[6].

قال ابن مفلح: لا زكاة في مال من عليه دين حال أو مؤجل ينقص النصاب, باطنا كان المال, كأثمان وعروض تجارة, أو ظاهرا, كماشية وحبوب وثمار.

ودليله: ما روى أبو عبيد - وقد سبق ذكره - عن السائب بن يزيد, قال: «سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم, فمن كان عليه دين, فليؤده, حتى تخرجوا زكاة أموالكم» وفي لفظ من كان عليه دين فليقض دينه, وليزك بقية ماله وقد قاله بمحضر من الصحابة, فدل على اتفاقهم عليه حيث لم ينكروه, ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء, وشكرا لنعمة الغني, وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد, وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره[1].

---

(1) المغني2 /1937.
(2) الفروع 2/329.
(3) الفروع (2/ 230).
(4) المغني2/1937والروض الندي شرح كافي المبتدي للإمام أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي 262/1 الطبعة الثانية 1431-2010 الكويت.
(5) المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 291/1 والروض الندي شرح كافي المبتدي للإمام أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي 262/1.
(6) كتاب المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني والمحرر لإمام المجد بن تيمية والمنور للعلامة تقي الدين أحمد بن محمد بن علي الأدمي توفي قبل 749 دراسة وتحقيق الدكتور وليد عبد الله المنيس 205 طبع دار البشائر الإسلامية1424-2003 الطبعة الأولى.
(1) الفروع 2/326.

ويستثني من الدين المانع للزكاة الدين إذا كان بسبب ضمان كالضامن والغاصب إذا غصبت منه العين وتلفت عند الثاني, فلا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة عن الضامن والغاصب الأول[2].

ولو وجبت في نصاب, بعضه دين على معسر أو غصب أو ضال, ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين والغصب والضال وجهان:

أحدهما: يجب إخراج زكاة ما بيده, وهو الصحيح.

والثاني: لا يجب عليه شيء حتى يقبض ذلك[3].

وقد اتفق الرأي عندهم على أن من له عرض قنية يباع لو أفلس, أي: حجر عليه لفلس, بأن كان فاضلا عن حوائجه الأصلية, ويفي العرض بدينه الذي عليه ومعه مال زكوي جعل الدين في مقابلة ما معه من مال زكوي, ولا يزكيه لئلا تختل المواساة, ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه, فإن كان العرض لتجارة, زكى ما معه نصا. وكذا من بيده ألف له, وله على مليء دين ألف وعليه ألف دين فيجعل الدين في مقابلة ما بيده فلا يزكيه ويزكي الدين إذا قبضه[1].

وجملة القول في الأموال التي يمنع الدين زكاتها والتي لا يمنع في المذاهب الفقهية:

أن الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة فإن الجمهور القائلين بأن الدين يمنع الزكاة ذهبوا إلى أن الدين يمنع الزكاة فيها, ولو كان من غير جنسها على ما صرح به المالكية.

وأما الأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار والمعادن فذهب الجمهور، المالكية والشافعية على قول والحنابلة في الرواية المعتمدة في المذهب إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها.

وذهب الحنفية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وفي السوائم, أما ما وجب في الخارج من الأرض فلا يمنعه الدين, كما لا يمنع الخراج, وذلك لأن العشر والخراج مؤنة الأرض, ولذا يجبان في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب وإن لم تجب فيهما الزكاة.

وذهب الحنابلة في رواية إلى أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة, ونقله ابن قدامة عن الثوري وإسحاق والليث والنخعي[2].

المبحث الثالث
زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي 2/ 175 الناشر مكتبة النصر الرياض.
(3) الفروع 2/327.
(1) الفروع 2/ 228 والمنور في راجح المحرر 205.
(2) الموسوعة الفقهية الكويتية 23/246.

الديون الاستثمارية المؤجلة وأثرها في الزكاة:

مما سبق عرضه من مذاهب الفقهاء في زكاة الدين المؤجل ظهر أثر الدين في الزكاة, ونحتاج هنا إلى استخلاص ما كان من الديون, استثماريا مؤجلاً, والمقصود الديون التي مولت عملاً تجارياً أو زراعياً أو ثروة حيوانية, أو مستغلات تجارية.

الديون الاستثمارية التجارية:

الديون التي تحملها التاجر في سبيل تمويل عروضه التجارية, هذه الديون تنطبق عليها شروط تأثير الديون في الزكاة عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة, وهو قول عند الشافعية, فالديون التي تحملها التاجر تؤثر في الزكاة فيحسم هذه الديون من قيمة عروضه التجارية, فإذا بلغ الباقي نصاباً بضم ما عنده من نقد وجبت زكاة الباقي, وقد تبين مما سبق أن التاجر يجعل دينه في مقابل ما عنده من عروض تجارية, ويزكي النقود, وأصرح دليل لهم فيه ما رواه أبو عبيد عن ميمون بن مهران قوله: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد, وما كان من دين في ملاءة فاحسبه, ثم اطرح منه ما كان عليك من دين, ثم زكِ ما بقي[1].

وأما عند الشافعية فدين عرض التجارة أو النقد فيه قولان: القديم لا تجب, وفي الجديد ثلاثة أقوال سبق تفصيلها[2]. كما بين الشافعي قوله في دين زكاة الماشية. فقال: إذا كان لرجل ماشية فاستأجر عليها أجيرا في مصلحتها بسن موصوفة, أو بعير منها لم يسمه فحال عليها الحول, ولم يدفع منها في إجارتها شيئا ففيها الصدقة, وكذلك إن كان عليه دين أخذت الصدقة, وقضى دينه منها ومما بقي من ماله[1].

الديون الاستثمارية للثروة الزراعية:

الديون التي تحملها التاجر في سبيل تمويل نشاطه في الثروة الزراعية, هذه الديون تختلف عن الديون التي مولت عروضاً تجارية.

فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن هذه الديون لا تحسم من منتجاته الزراعية, فيزكيها ولا يؤثر الدين فيها.

وقد سبق الاستدلال لذلك من الروايات التي نصت على أن السعاة يأخذون الزكاة دون نظر إلى دين الماشية أو الثمر, قال أبو عبيد عن ابن سيرين قال: كانوا يرصدون العين في الدين, ولا يرصدون الثمار في الدين.

القول الثاني: للحنابلة فيرون أن التاجر يقضي دينه من نتاج الأرض ويزكي ما بقي, وروى أبو عبيد عن مكحول قال: لا تؤخذ منه زكاة حتى يقضي دينه, وما فضل بعد ذلك زكاة, إذا كان مما تجب فيه الزكاة. وروى أبو عبيد فيه مذهبان:

---

(1) الأموال لأبي عبيدة (582).

(2) المرجع السابق (582), والبدائع (6/2), والدسوقي (481/1), والمغني (44/3), وتحفة المحتاج (335/3), والوسيط للغزالي (1032/2).

(1) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي 150/7و 55/2 الناشر دار المعرفة الطبعة الثانية 1393 بيروت.

الأول: ما رواه أبو عبيد بسنده, وهو موافق لرأي الجمهور. عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل تسلف في حائط له, أو في حرثه, حتى أحاط بما خرج له, أيزكي حائطه ذلك, أو حرثه ؟ فقال لا نعلمه في السنة أن يترك ثمر رجل كان عليه دين, ولكنه يصدق وعليه دينه, فأما رجل كان عليه دين وله ورق أو ذهب فإنه لا يصدق في شيء من ذلك حتى يقضي دينه.

الثاني: وهو موافق لرأي الحنابلة,ما روى عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أن جابر بن زيد قال: في الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه قال, قال ابن عباس : يقضي ما أنفق على أرضه, وقال ابن عمر يقضي ما أنفق على أرضه وأهله[1].وروى البيهقي قال روينا عن ابن عمر - τ - في الرجل يستقرض ينفق على ثمرته وعلى أهله قال: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكى ما بقي, وعن ابن عباس: يقضي ما أنفق على ثمره ثم يزكي مابقي[2].

وقول الحنابلة ومن معهم في الرأي بحسم الدين أوجه وأعدل وهو المناسب لحال الشركات الزراعية في هذا العصر فهي شركات عملاقة ذات ربحية عالية, تقوم خاصة في بداياتها على الديون, ولا يخلو حالها من الديون لها وعليها.

الديون الاستثمارية للثروة الحيوانية:

الديون التي تحملها التاجر في سبيل تمويل نشاطه في الثروة الحيوانية, هذا مما اختلف فيه الفقهاء على أقوال ثلاثة:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأصح, وأحمد في رواية إلى أن هذه الديون تعامل معاملة ما سبق في الديون الاستثمارية للثروة الزراعية, فلا تحسم الديون التي تحملها, فيزكي ما عنده من الثروة الحيوانية حسب شروط زكاة كل منها, ولا يؤثر الدين فيها حينئذ, وقد نقلنا قول وحجة المالكية فقد نصوا على أن دين الماشية لا يسقط زكاة الماشية, وعللوا له بأن الماشية تعلق حق الزكاة بعينها, ولأنها مثل الحرث من الأموال الظاهرة فهي موكولة إلى الإمام لا على أربابها, فلم تؤثمن عليها بخلاف العين فهي موكولة على أربابها, فيقبل قولهم إن عليهم ديناً, كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها.

وكذا الشافعية. فقد نقلنا قبل قول أبي إسحاق الشيرازي, فقال في الجديد تجب الزكاة فيه ؛ لأن الزكاة تتعلق بالعين, والدين يتعلق بالذمة, فلا يمنع أحدهما الآخر, كما نقلنا قبل قول الإمام الشافعي في دين الماشية حين قال: إن كان عليه دين أخذت الصدقة, وقضي منها, ومما بقي من ماله. وأما الرواية الثانية للإمام أحمد فقد ذكرناها من ظاهر قول الخرقي.

الثاني: ذهب الحنفية وأحمد في رواية, وهو المذهب عندهم على أن الديون تحسم من الماشية ويزكى الباقي, نص الحنفية على أن الديون التي

(1) الأموال - لأبي عبيدة 681.
(2) معرفة السنن والآثار303/3.

لها مطالب من العباد تمنع الزكاة بقدرها سواء في ذلك زكاة الأموال الظاهرة والباطنة فدخل فيها عموماً ونصاً دين الماشية.

وأما مذهب الحنابلة فإن الأموال الظاهرة وهي السائمة والحبوب والثمار يمنع الدين زكاتها, وهي قول أحمد في رواية إسحق بن إبراهيم - كما سبقت الإشارة - قال: يبتدئ بالدين فيقضيه, ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة, فيزكي ما بقي.

وفي دين الماشية والزرع ذكر أبو عبيد مذهبين:

الأول: قول مالك وأهل الحجاز, والأوزاعي: الماشية مثل صدقة الأرض, تؤخذ منه زكاتها وإن كان عليه دين.

والثاني: قول أهل العراق: الماشية مثل الصامت لا تؤخذ زكاتها مع الدين, ولم يأخذ أبو عبيد بأي من الرأيين, وإنما قال برأي ثالث هو رأيه, فقال: نأخذ بالإسقاط والإيجاب: وإن كانا في الظاهر مختلفين, واستدل على الأخذ بالمذهبين بأنه: إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها, ولكنها تسقط عنه لدينه, كما قال ابن عمر - رضي الله عنهما -, وطاوس, وعطاء, ومكحول, ومع قولهم أيضاً إنه موافق لاتباع السنة ؛ ألا ترى أن رسول الله إنما سن أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء فترد في الفقراء, وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له, وهو من أهل الصدقة, فكيف تؤخذ منه الصدقة, وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً في حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين, أحد الأصناف الثمانية, فقد استوجبها من جهتين.

ولما كان هذا في الدين الباطن قال أبو عبيد: هذا القول فيه إذا علمت صحة دينه, وإن كان ذلك لا يعلم إلا بقوله لم تقبل دعواه, وأخذت منه الصدقة: من الزرع والماشية جميعاً, كقول ابن سيرين وابن شهاب, والأوزاعي, ومالك, ومن قاله من أهل العراق, ومع قولهم أيضاً إنك إذا صرت على النظر وجدته على ما ذهبوا إليه ؛ لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه, والدين الذي عليه يدعيه باطن, لا يدري لعله فيه مبطل, فليس بمقبول منه.

ورجح أبو عبيد هذا على قول أهل العراق, فقال: هذا أحب إلى من قول أهل العراق, حين شبهوا الماشية بالصامت, فجعلوا القول قوله في دعواه[1].

الديون الاستثمارية للمستغلات:

المستغلات: هي الأموال التي أعدت للنماء وأخذ منافعها, ولم تعد للبيع, ولم تتخذ للتجارة بأعيانها, فيدخل في المستغلات الدور والعمائر والمصانع ونحوها مما أعد للحصول على نتاجه, ويشمل ذلك الحيوانات المعدة لأخذ نتاجها كالبقر والجاموس والإبل والغنم غير السائمة التي أعدت لأخذ ألبانها ومشتقات الألبان وما إلى ذلك.

ومحل النظر هنا في الديون التي تحملها المالك في شراء هذه الأموال المدرة. ولا يكاد الخلاف يذكر في أن الأصول المقتناة لغرض الدر والنسل

(1) الأموال لأبي عبيد 683.

والأجر ونحوها لا زكاة فيها, وإنما الخلاف في حكم حسم الديون من غلة الأعيان المذكورة. والمذاهب كما يفهم مما سبق كالآتي:

مذهب الحنفية والحنابلة: حسم الدين الذي تحمله المالك, فقد قال الحنفية في الدين القوي وهو الذي وجب بدلاً من مال التجارة كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة, أو غلة مال التجارة, لا خلاف في وجوب الزكاة فيه, وقالوا: الدين يمنع الزكاة بقدره ؛ لأن له مطالب من جهة الآدمي, وسواء في ذلك الأموال الظاهرة والباطنة.

وقال الحنابلة: الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وفي رواية الظاهرة أيضاً, فمن كان معه مائتا درهم, وعليه دين فلا زكاة عليه.

ومذهب الشافعية والمالكية في قول أن هذه الديون لا تحسم, فعند الشافعية لا يمنع الدين الذي في الذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلاً أو حالاً لله تعالى أو لآدمي وجوب الزكاة عليه في أظهر الأقوال, قال النووي: الدين لا يمنع وجوب الزكاة وعبر عنه بالأصح, وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة, وقد سبق ذكره في البحث, «ولأن الدين يجعل في مقابل عروض الغلة التي يملكها عند المالكية»[1].

مبدأ مقابلة الديون بالموجودات غير الزكوية:

مذهب الحنفية :

قالوا فيما إذا كان على الرجل دين وله مال الزكاة وغيره من ثياب البذلة, ودور السكنى فإن الدين يصرف إلى مال الزكاة سواء كان من جنس الدين أو لا ولا يصرف إلى غير مال الزكاة, وإن كان من جنس الدين, وقال زفر: «يصرف الدين إلى الجنس وإن لم يكن مال الزكاة».

وجه قول زفر: أن قضاء الدين من الجنس أيسر فكان الصرف إليه أولى.

ووجه الأول: أن عين مال الزكاة مستحق كسائر الحوائج, ومال الزكاة فاضل عنها فكان الصرف إليه أيسر وأنظر بأرباب الأموال؛ ولهذا لا يصرف إلى ثياب بدنه وقوته وقوت عياله, وإن كان من جنس الدين, فمال الزكاة مشغول بحاجة الدين فكان ملحقا بالعدم, فكان فقيرا, ولا زكاة على الفقير.

وقالوا: لو كان في يده من أموال الزكاة أنواع مختلفة من الدراهم والدنانير وأموال التجارة والسوائم فإنه يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير وأموال التجارة دون السوائم؛ لأن زكاة هذه الجملة يؤديها أرباب الأموال, وزكاة السوائم يأخذها الإمام. وربما يقصرون في الصرف إلى الفقراء ضنا بما لهم فكان صرف الدين إلى الأموال الباطنة ليأخذ السلطان زكاة السوائم نظرا للفقراء[1].

وقال ابن عابدين: إذا كان عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير, ثم إلى العروض, ثم إلى

---

(1) بحث زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية 232 د. محمد عثمان شبير, كما ينظر في البحث ما يتعلق بأنواع الديون الاستثمارية من 226-232 ففيه إضافات علمية, والبحث ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت 14-16 يونيو 1989م.

(1) بدائع الصنائع 6/2 ورد المحتار 267/2.

السوائم, ولو كانت السوائم أجناساً صرف الدين إلى الغنم أو الإبل دون البقر[2].

مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أنه لا زكاة في مال مدين إن كان المال عيناً كان من الدين عيناً، أو عرضاً حالاً أو مؤجلاً وليس عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه, أما لو كان عنده من العروض ما يجعله في مقابلة الدين الذي عليه ولو كانت كتباً فإنه يزكي العين[3].

واشترطوا في العرض دون غيره شرطين:

الأول: أن يحل الحول عليه وهذا الشرط عند ابن القاسم, وقال أشهب بعدم اشتراطه, بل تجعل قيمته في مقابلة الدين وإن لم يمر عليه حول عنده.

والثاني: أن يكون مما يباع على المفلس كثياب جمعة, وكتب فقه, لا ثياب جسده, ودار سكناه[4].

وقال ابن عبد البر: ومن كان له دين وعليه دين جعل دينه في دينه إن كان يرتجي قضاؤه وزكى ما بيده إن كان نصابا وسواء كان الدين عينا أو عرضا ومن كان بيده عين وعليه من الدين مثله سقطت عنه الزكاة فإن كان له من العروض ما يفي بذلك الدين زكى ما بيده وسواء كان عرضا لتجارة أو لقنية، وكذلك أيضا يجعل دينه في كتابة مكاتبه وقيل في رقبته, وكذلك يجعله في رقبة مديره وقيل في خدمته, ومن كان عليه دين وله عرض وعين جعل دينه في عرضه وزكى عينه فإن كان عرضه لا يفي بدينه ضم إليه من عينه ما يفي بدينه وزكى الفضل إن كان نصابا بعد دينه وكذلك من جعل دينه في دين عليه وفضل له ما فيه الزكاة زكاه.

وقالوا في سقوط زكاة العين بالدين, من له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أي العروض مثل العقار والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان أو ريع ما فيه وفاء لدينه فيجعله في مقابلة ما عليه من دين على المشهور عندهم, ولو كانت له ماشية يزكيها فيجعل الماشية في دينه ويزكي عينه. ووجه ذلك أن الماشية يصح أداء دينه منها والزكاة المتعلقة بها لا تمنعه من أن يحتسب بها في دينه وهي من غير جنس زكاة العين.

وذلك كله بشرط أن يحول عليها الحول عند ربها وأن تكون مما يباع مثله في الدين فيزكي ما بيده من المال فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه.

ومرجع ذلك أو تحقيقه: أن العرض الذي يحتسب به في الدين ليزكي العين أصله أن الدين يسقط زكاة العين فمن لم يكن له عرض يفي بدينه احتسب بدينه, ومن كان له عرض يفي بدينه فيه ووجبت الزكاة فيما بيده

(2) حاشية ابن عابدين 264/2.
(3) حاشية الدسوقي 459/1.
(4) المرجع سابق 1484.

فإن كان العرض يفي ببعض دينه احتسب به فيما يقابله من الدين وباقي دينه يسقط الزكاة عن قدره من المال, وهذا إذا كان العرض قد حال عليه عنده حول فإن أفاده قبل الحول فقد اختلف القول فيه بينهم بين وجوب زكاته وعدم وجوبها.

وقاعدة ما يحتسب من عروض المزكي وهو مقتضى قول مالك في المدونة: أن كل ما يباع عليه في فلسه فإنه يجعل فيه دينه. ومقصدهم كل ماله قيمة فيحتسب ومالا قيمة له لم يحتسب.

ولذا قال القاضي عبد الوهاب في زكاة القيمة: هي في كل عرض ابتيع بنية التجارة, والعرض هو ما لا زكاة في عينه من الأمتعة والعقار والمأكول والحيوان وغير ذلك, فما ابتيع من ذلك بنية القنية أو بغير نية التجارة فلا شيء فيه, ولا في ثمنه إن بيع, وما اشتري بنية التجارة ففيه الزكاة إذا بيع, فإن أقام أحوالاً فلا شيء فيه ما دام عرضاً,ولا يقوم في كل سنة, فإذا بيع زكي ثمنه لسنة واحدة, ومن ملك عرضاً بميراث أو هبة أو بمعاوضة بعرض مثله لقنية فلا زكاة فيه, ويستقبل بثمنه حولاً[1].

مذهب الشافعية :

قالوا فيمن ملك نصابين زكويين كنصاب بقر ونصاب غنم وعليه دين. بأنه إذا لم يكن الدين من جنس ما يملكه يوزع عليهما فإن خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب فلا زكاة في واحد منهما, وفي قول يراعى الأغبط للمساكين كما أنه لو ملك مالا آخر غير زكوي صرفنا الدين إليه رعاية للفقراء قال النووي وهو الأصح[2].

وقالوا: لو ملك بقدر الدين مما لا زكاة فيه كالعقار وغيره, وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول على المذهب[3].

مذهب الحنابلة:

أن من له عرض قنية جعل في مقابلة ما عليه من الدين من المال, وكذا لو كان له عرض تجارة, ومعه عين, فيجعل الدين الذي عليه في مقابلة العرض, ويزكى ما معه من العين.

قال المرداوي: لو كان له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بما عليه من الدين, جعل في مقابلة ما عليه من الدين, وزكى ما معه من المال, على إحدى الروايتين.

وقال القاضي أبو يعلى: إذا كان النصابان زكويين, جعلت الدين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته, وإن كان من غير جنس الدين. فإن كان أحد المالين لا زكاة فيه, والآخر فيه الزكاة, كرجل عليه مائتا درهم, وله مائتا درهم, وعروض للقنية تساوي مائتين, فيجعل الدين

---

(1) الكافي لابن عبد البر 1 /94 والتلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب 47 الفواكه الدواني للإمام احمد بن غنيم النفراوي 330/1 نشر دار الفكر وحاشية العدوي 246/1 نشر دار الفكر وبداية المجتهد 252/1 والمنتقى شرح الموطأ للإمام سليمان بن خلف الباجي 118/2 والذخيرة للقرافي 3/ 28 و 41 والتاج والإكليل200/3 و168/3و244/1.

(2) المجموع 320/5.

(3) روضة الطالبين 55/2 ومنهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي 395/1 تحقيق الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد الطبعة الأولى دار البشائر 1421-2000بيروت

في مقابلة العروض. قال ابن قدامة: وهذا مذهب مالك, وأبي عبيد, قال أصحاب الشافعي: وهو مقتضى قوله؛ لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه, فوجبت عليه زكاتها, كما لو كان جميع ماله جنسا واحدا. وظاهر كلام أحمد أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضي منه, فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة زكاها, وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة[1].

وقال أيضاً: لو كان له عرض تجارة بقدر الدين الذي عليه, ومعه عين بقدر الدين الذي عليه فالصحيح من المذهب, أنه يجعل الدين في مقابلة العرض, ويزكي ما معه من العين[2]. وقالوا في الرواية المشهورة الدين الذي استدانه المزكي للإنفاق على الزرع والثمر, فإنه يسقطه لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويزكي ما بقي[3].

المبحث الرابع
زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة في الاجتهادات الفقهية المعاصرة

أولاً: قرارات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.
ثانياً: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.
ثالثاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
رابعاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
خامساً: قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند.

أولا: قرارات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة :

عنيت ندوات قضايا الزكاة المعاصرة بكل ما يتعلق بالزكاة للأفراد والشركات, وكانت زكاة الديون من المعضلات الجسام التي استدعت مناقشتها عدة ندوات لما في زكاة الديون من خلافات فقهية اجتهادية وقضايا متداخلة بين النظر الفقهي والتطبيق العملي الميداني, وبخاصة في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية, وذكرت هنا التسلسل التاريخي والموضوعي لقرارات الندوات العلمية.

الندوة الأولى المنعقدة في القاهرة 25-26 أكتوبر 1988:

قرار بشأن زكاة القروض الإسكانية والاستثمارية المؤجلة:

مع مراعاة ما ورد في مؤتمر الزكاة الأول البند (10) بشأن الدين الاستثماري والزكاة, وما رأته اللجنة في ذلك المؤتمر من الأخذ مبدئياً في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء: إنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا

(1) المغني 1933/2.
(2) الإنصاف (24/3).
(3) المغني 42/3.

يمنع من وجوب الزكاة, على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية.

استقر الرأي في هذه الندوة على ما يأتي:

الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلاً ثابتاً لا يخضع للزكاة ويسدد على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها.

أما القروض التي تمول رأس المال المتداول (العامل) فإنها تخصم كلها من وعاء الزكاة. والحاجة قائمة لمزيد من البحث في تفاصيل جوانب هذا الموضوع.

ويظهر من هذه القرارات التردد في حسم قضايا الديون الأمر الذي استدعى الدعوة إلى مزيد من البحث وهذا ما تم فعلا في الندوات اللاحقة.

الندوة الثانية المنعقدة في الكويت 14-16 يونيو 1989:

قرار بشأن زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية:

تنفيذاً للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول, والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصر المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول, وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعة فقط. والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع, فقد انتهت الندوة إلى ما يأتي:

أولاً: يحسم من الموجودات جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية «أصول ثابتة» زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً: يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية «مستغلات» إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية «أصول ثابتة» زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون, وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به «الحال» فإذا وجدت تلك العروض تجعل في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية, فإن لم تف تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

ثالثاً: القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكى المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر.

ويظهر في هذه القرارات الميل إلى ما قرره الفقهاء فيما سبق بيانه وتفصيله في موضوع مقابلة الدين بعروض القنية (الأصول الثابتة)

الندوة الثانية عشرة المنعقدة في القاهرة 22-25 أبريل2002:

قرار بشأن زكاة الديون:

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في الديون وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: بالنسبة للدائن:

إذا كان الدين نقوداً أو عرضاً تجارياً فتجب الزكاة فيها على الدائن حالاً كان أم مؤجلاً ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه بسبب ليس من جهته, كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً, فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه - إن وجد -.

ثانيا: بالنسبة للمدين:

إذا كان على المدين ديون بعضها حال وبعضها مؤجل إلى ما بعد الحول فإن المدين يحسم مقدار دينه من أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً أو يحل وفاؤه عليه قبل تمام الحول الزكوي.

وإذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل يمتد إلى ما بعد تمام الحول فلا يجوز للمدين حسمه من الموجودات الزكوية التي يملكها في نهاية الحول.

وعليه: فإن الديون الموجلة التي تسدد على أقساط طويل أجلها (سنة فأكثر) يزكى المدين ما تبقي مما بيده منها بعد حسم القسط السنوي إذا حل موعد سداده قبل نهاية الحول الزكوي الذي عليه أو قبل نهاية السنة المالية للشركة ولم يسدد حتى يوم الزكاة إذا كان الباقي نصاباً فأكثر بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من أموال الزكاة.

ويظهر من هذه القرارات مراعاتها لحال الدائن والأخذ برأي المالكية بالنسبة لوجوب الزكاة بعد القبض, وكذلك مراعاة حال المدين في حسم الديون الحالة دون المؤجلة.

الندوة الرابعة عشرة المنعقدة في مملكة البحرين في 28- 31 مارس 2005:

قرار بشأن زكاة الديون:

في هذه الندوة أوكل إلى لجنة الصياغة النظر في القرارات السابقة والتوفيق بينها بعد ظهور استدراكات عليها وبعد أن حظيت بمناقشات وإبداء الملاحظات وقد تداولت لجنة الصياغة فيما صدر سابقاً من قرارات خاصة بموضوع زكاة الديون وانتهى التداول إلى هذين الرأيين:

1- يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (هي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها على ما بعده), كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه, أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

2- تحسم الديون التي على الفرد أو الشركة سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي إذا لم توجد أموال قنية (أموال لا تجب فيها الزكاة) زائدة عن الحاجات الأساسية (المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في

مزاولة نشاط الشركة) تغطي هذه الديون, فإن وجد أموال غير زكوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم الديون منها, لا من الأموال الزكوية، فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الدين من الوعاء الزكوي.

ويترك الاختيار بين هذين الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات.

ويظهر في هذه القرارات التوفيق فعلا بين القرارات السابقة والتأكيد على التوجه للموازنة بين الشركات دائنة أو مدينة والقرب من رأي جمهور الفقهاء في زكاة الديون من حيث الجملة.

الندوة الثامنة عشرة المنعقدة في الجمهورية اللبنانية في 7- 9 ربيع الأول 1430 الذي يوافقه 4 – 6 مارس 2009:

قرار في موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها :

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة إلى ما يلي:

توصي الندوة بتكوين لجنة لا يقل عن خمسة من الفقهاء والمحاسبين لدراسة الآراء الفقهية في كيفية زكاة الديون مع مراعاة ما يلي:

1- ما انتهت إليه الندوات السابقة وما عرض من آراء جديدة في الموضوع في هذه الندوة الثامنة عشرة.

2- تطبيق الآراء الفقهية على قوائم مالية منشورة لعدد من الشركات في قطاعات مختلفة.

3- المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

وقد قدم في هذه الندوة بحثان معمقان وحظيا بمناقشات مستفيضة بأكثر مما حظيت به المواضيع الأخرى, وقدمت في الموضوع حلول مقترحة للموضوع.

وكان قرار تشكيل اللجنة وتحديد مهامها والأخذ بالاعتبار واقع الشركات المختلفة مهم جدا لاتخاذ قرار شرعي وموضوعي. وقد أخذ هذا القرار التحوط للآثار المدمرة للأزمة المالية العالمية التي طالت آثارها المؤسسات المالية الإسلامية.

وقد اجتمعت اللجنة عدة اجتماعات بالتشكيل المذكور وعرضت بعد ذلك ما انتهت إليه على المشاركين في الندوة التاسعة عشرة.

الندوة التاسعة عشرة المنعقدة في سلطنة عمان في 14-16 ربيع الأول 1431 الذي يوافقه 1-3 مارس 2010:

قرار بشأن زكاة الديون في المعاملات التجارية:

اطلعت الندوة على ما توصلت إليه اللجنة المكلفة بدراسة موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون في المعاملات التجارية, والرأي الراجح فيها, وبعد الدراسة والمناقشة المستفيضة لهذا الموضوع قررت الندوة ما يأتي:

أولاً: بالنسبة للدائن:
يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة, وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة, ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.
ثانياً: بالنسبة للمدين:
يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة, وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة, ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة, ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.
الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها:
إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقاً للزكاة, وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.
ويظهر من هذه القرارات توجه الندوة إلى الأخذ بآراء جمهور الفقهاء جملة, مع مراعاة ما للشركات وما عليها من ديون, وجاء هذا القرار بعد دراسة للقوائم المالية للعديد من الشركات المختلفة الأغراض. وتلافى هذا القرار ما سبق عرضه في الندوة الثامنة عشرة من عدم وجوب الزكاة على شركات رابحة وميزانها بالملايين. وبهذا القرار لن تعفى مثل هذه الشركات من الزكاة.
ثانياً: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات:
يعني دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات بالجوانب المحاسبية والشرعية للزكاة, وكل فقرة فيه حظيت بمناقشات, وأغلبها كانت نتيجة ندوات علمية قدمت فيها الأبحاث المعمقة, وحظيت بمناقشات الفقهاء والمحاسبين والاقتصاديين, وقد نقلت هنا ما له صلة مباشرة بزكاة الديون التي شغلت بدورها حيزاً كبيراً في الندوات العلمية, ووضعتها حسب ترتيب موضوعاتها وأرقامها من الدليل ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة، علماً بأن الدليل قد اعتمد قبل الندوة الثامنة عشرة.
(44) المدينون (الذمم المدينة):
التعريف المحاسبي: هي المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة (الديون مرجوة التحصيل) من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها بالأجل أو الخدمات التي تم تقديمها لهم بالدين، وتتمثل هذه الحسابات في تعهد العميل بتسديد قيمة المبيعات أو الخدمات في وقت لاحق.
التقويم المحاسبي: يجري تقويم حسابات الذمم على أساس «صافي القيمة القابلة للتحقق» والتي يمكن قياسها بمقدار صافي القيمة النقدية التي يتوقع تحصيلها, ولذلك فإنه يؤخذ مخصص للذمم المدينة حالما يعتبر تحصيل هذه الذمم أمراً مشكوكاً فيه, كما سيأتي لاحقاً.

الحكم الشرعي: إذا كان الدين نقوداً أو عروضاً تجارية فتجب الزكاة فيه على الدائن حالاً كان الدين أم مؤجلاً ما دام لا يتعذر على الدائن استيفاؤه, فإذا تعذر عليه استيفاؤه بسبب ليس من جهته, كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه.

وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً, فإذا استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر عليه فيها استيفاؤه - إن وجدت - وإذا قبض شيئاً منه في المستقبل فيزكيه عن سنة واحدة بعد قبضه.

ويلاحظ أن هذا هو قرار الندوة الثانية عشرة بشان زكاة الديون الذي سبق ذكره في قرارات الندوة آنفة الذكر.

(45) مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

التعريف المحاسبي: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها هو المخصص الذي ينشأ لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها.

التقويم المحاسبي: يتم تقديره بمقتضى خبرة الإدارة عن كل مدين بحسب صعوبة تحصيل بعض الديون منه.

الحكم الشرعي: مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يطرح من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أدرج مقداره في الموجودات الزكوية, حيث إنه لا يجب أن يزكى منه شرعاً عدا ما كان مرجو السداد, وهو ما كان على مقر موسر.

وعند حساب الزكاة يحسم مخصص الديون المقدر تقديراً دقيقاً مبنياً على أسس فنية سليمة, ثم إذا تم تحصيل شيء من تلك الديون في المستقبل فإنه يزكى عند قبضه عن عام واحد فقط, ولو كان قد بقي عند المدين سنين.

ويلاحظ أن هذا القرار راعى قرارات الندوة الثانية عشرة أيضا.

(45) مكرر مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر (القطع أو الأجيو) :

التعريف المحاسبي: هو المبلغ الذي يخصص لتغطية الخسارة الناتجة عن الفرق بين المبلغ الحالي والمبلغ الأصلي للديون.

التقويم المحاسبي: يُقوَّم محاسبياً بتقدير المبالغ التي يتوقع أن تتنازل عنها المنشأة لعملائها نتيجة السداد المبكر.

الحكم الشرعي: لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه أمر احتمالي لعدم جواز الاتفاق على الحسم في عقد المداينة.

(46) أوراق القبض:

التعريف المحاسبي: هي الأوراق التجارية الموجودة فعلاً لدى الشركة التي لم يحن بعد ميعاد استحقاقها مثل سندات السحب (الكمبيالات) والسندات الإذنية.

التقويم المحاسبي: تُقوَّم أوراق القبض بالقيمة الحالية لورقة القبض في نهاية السنة المالية, أي بعد تنزيل مبلغ الحطيطة أو الفوائد عن الفترة من تاريخ الميزانية على تاريخ استحقاق أوراق القبض.

الحكم الشرعي: إذا كانت قيمة أوراق القبض تمثل قرضاً مضافاً إليه فوائد ربوية أو كانت ديناً عن ثمن سلعة ثم تم تأجيله لقاء زيادة, فإنه يزكى أصل القرض أو الدين, سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً ما دام لا يتعذر استيفاؤه, فإن تعذر استيفاؤه بسبب ليس من جهته كمماطلة المدين أو إعساره فلا يزكيه إلا عن سنة واحدة بعد قبضه, وللدائن أن يؤخر إخراج الزكاة عن الدين المؤجل الذي وجبت عليه زكاته إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً, فإن استوفاه أخرج زكاته عن المدة الماضية محسوماً منها المدة التي تعذر فيها استيفاؤه – إن وجدت -, وتصرف جميع الفوائد الربوية في وجوه الخير كما تقدم.

أما إذا كانت أوراق القبض تمثل سلعة مبيعة بالأجل بأكثر من ثمنها حالة, فإن تلك الزيادة مشروعة مادامت مدمجة في الثمن, وتدخل قيمة ورقة القبض جميعها ضمن الموجودات الزكوية مع مراعاة ما جاء سابقاً.

(47) مدينو بضاعة السلم المشتراة:

التعريف المحاسبي: يعبر هذا الحساب عن مديونية بائعي بضاعة السلم التي اشترتها الشركة ولم يتم تسلمها بعد.

التقويم المحاسبي: بما أن هذه البضاعة لم يتم تسلمها بعد بحيث لا يمكن أن تعرف لها قيمة سوقية محددة, فإنها تُقوَّم بالتكلفة وهي رأس مال السلم المدفوع للبائع.

الحكم الشرعي: إذا كانت البضاعة المشتراة سلماً بقصد التجارة فتدرج هذه المديونية ضمن الموجودات الزكوية, وتُقوَّم بالتكلفة وهي رأس مال السلم المدفوع فيها, وإذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التشغيل أو در الدخل فينظر نص المادتين (9, 10).

(48) مدينو بضاعة الاستصناع المشتراة:

التعريف المحاسبي: يمثل هذا الحساب «مدينو» بضاعة الاستصناع التي اشترتها الشركة ولم يتم تسلمها بعد.

التقويم المحاسبي: بما أن هذه البضاعة لم يتم تسلمها بعد بحيث لا يمكن أن تعرف لها قيمة سوقية محددة فإنها تُقوَّم بالتكلفة, وهي ثمن المستصنع الملتزم بدفعه للبائع.

الحكم الشرعي: البضاعة المشتراة بالاستصناع بقصد التجارة تدرج مديونيتها ضمن الموجودات الزكوية, وتُقوَّم بالتكلفة وهي ثمن المستصنع الملتزم بدفعه للبائع, وإذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التشغيل أودر الدخل فينظر نص المادتين (9, 10).

(49) مدينو بضاعة الاستصناع المبيعة:

التعريف المحاسبي: يمثل هذا الحساب رصيد المبالغ المستحقة للشركة بمواعيد لقاء بضاعة الاستصناع المبيعة وتسجل في الطرف المدين في هذا الحساب قيمة بضاعة الاستصناع المبيعة, كما يسجل في الطرف الدائن منه الدفعات التي قبضت حتى تاريخ الميزانية.

التقويم المحاسبي: يحسب الدين المستحق للشركة لقاء البضاعة المبيعة استصناعاً بثمن بضاعة الاستصناع الملتزم بدفعه, أما الدفعات فهي مبالغ نقدية لا تحتاج للتقويم.

الحكم الشرعي: يدخل رصيد هذا الحساب ضمن الموجودات الزكوية.

(50) المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود.

التعريف المحاسبي: هذه تمثل التأمينات المحجوزة لدى العملاء, وهي قيمة النقدية المتبقية لديهم لضمان إنجاز تعهدات والتزامات الشركة تجاه تنفيذ العقود وفقاً للشروط المتفق عليها في العقود.

الحكم الشرعي: ملك الشركة لهذه المبالغ غير تام فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها, فتزكيها عند قبضها عن سنة واحدة, ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين.

(51) التأمينات لدى الغير:

التعريف المحاسبي: هذه تمثل المبالغ المودعة لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة التي تطلبها ضماناً لاستمرار تزويد المستهلك بالخدمة المقدمة مثل التأمينات المقدمة للكهرباء.

التقويم المحاسبي: يُقوَّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: ملك الشركة لهذه المبالغ غير تام فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها, فتزكيها عند قبضها عن سنة واحدة, ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين.

(51 مكرر) الوديعة القانونية:

التعريف المحاسبي: هي المبلغ الذي تشترط الجهات المختصة على الشركة إيداعه لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للشركة, ولا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بعد موافقة تلك الجهات, ولا يحق للشركة التصرف في أصل الوديعة.

التقويم المحاسبي: تُقوَّم بمبلغ الوديعة مضافاً إليه العوائد, مطروحاً منها أي مسحوبات.

الحكم الشرعي: إذا كانت هذه الإيداعات محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها, أما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكي لسنة واحدة إذا أعيدت إلى الشركة.

(52) المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود :

التعريف المحاسبي: هذه تمثل المبالغ المدفوعة مقدماً إلى العملاء كالمقاولين وغيرهم لتمكينهم من الشروع في تنفيذ المشروعات المتفق معهم عليها لشراء المعدات والمواد الخام المطلوبة للمشروع قيد التنفيذ.

التقويم المحاسبي: يُقوَّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: تعد هذه المبالغ من الناحية الشرعة قد خرجت من ملك الشركة مقابل العقد المبرم بينها وبين الغير فلا يجب على الشركة تزكيتها.

(53) المصروفات المدفوعة مقدماً :

التعريف المحاسبي: هي المصروفات التي دفعت خلال الفترة المالية وتخص فترات مالية تالية.

التقويم المحاسبي : يُقوَّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه. ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية ضمن الموجودات غير المتداولة إذا كانت المبالغ المؤجلة سوف تحسم من الأرباح في فترات مالية تزيد عن السنة, أما تلك التي سوف تحسم من الأرباح خلال سنة واحدة فإنها تظهر ضمن الموجودات المتداولة.

الحكم الشرعي: لا تجب الزكاة في هذه المصروفات المدفوعة مقدما.

(54) الإيرادات المستحقة:

التعريف المحاسبي: هي الإيرادات التي تخص السنة المالية الحالية ولم يتم قبضها.

التقويم المحاسبي: يُقوَّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: تدخل هذه الإيرادات ضمن الموجودات الزكوية لأنها بمثابة ديون مرجوة السداد, مع مراعاة ما جاء في المادة (46).

(55) الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك:

التعريف المحاسبي: هي المبالغ المودعة لدى البنوك لغرض الاستثمار أو للسحب عند الطلب, وإذا كانت لدى بنوك تقليدية فإنها تشتمل على مبلغ الأصل والفوائد المستحقة حتى تاريخ الميزانية العمومية.

التقويم المحاسبي : يُقوَّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي:

1- الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) لدى البنوك الإسلامية تدخل هي وأرباحها وعوائدها ضمن الموجودات الزكوية.

(1) الودائع لدى البنوك الربوية بفائدة يجب تزكية الأصل (رأس المال) كل عام فتدخل قيمة الأصل المودع ضمن الموجودات الزكوية في النصاب والحول, أما الفوائد الربوية فإن تملكها محرم, وإن أخذت يجب صرفها في وجوه الخير ولا يجوز أن تستخدمها الشركة في مصالحها, وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا تحسب من الزكاة والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها (كما ورد في المادة 28).

(58) المطلوبات - عام:

التعريف المحاسبي: هي حقوق أصحاب الشركة (المتمثلة عادة في حقوق الملكية من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة) وحقوق الغير على الشركة مثل القروض والالتزامات المالية ومنها على سبيل المثال الرواتب والأجور المستحقة, وحسابات الموردين عن المشتريات الآجلة التي لم يتم سدادها بعد, وأوراق الدفع وغيرها, وتنقسم المطلوبات إلى:

1- مطلوبات غير متداولة (طويلة الأجل): والتي تستحق بعد فترة تزيد على السنة.
2- مطلوبات متداولة: وهي تستحق خلال سنة واحدة.

(59) حقوق المساهمين:

التعريف المحاسبي: هي حقوق أصحاب الشركة المتمثلة عادة في رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة.

التقويم المحاسبي: يُقوَّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: يأتي بيانه في كل نوع من أنواع هذه الحقوق.

(60) المطلوبات غير المتداولة (الطويلة الأجل):

التعريف المحاسبي: هي مجموع الديون التي لا يستحق سدادها إلا بعد عام أو أكثر من السنوات المالية وتشمل كلاً من: الديون طويلة الأجل : «التي تستخدم عادة في شراء الموجودات الثابتة مثل المعدات أو الآلات, كما تشمل المستحقات الناتجة عن العمليات العادية للنشاط الاقتصادي للشركة مثل مستحقات نهاية الخدمة للعاملين والسندات وأوراق الدفع طويلة الأجل».

التقويم المحاسبي: يُقوَّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: تداولت لجنة الصياغة فيما صدر سابقاً من قرارات خاصة بموضوع زكاة الديون (المقصود هنا قرارات الندوة الرابعة عشرة السابق ذكرها) وانتهى التداول إلى هذين الرأيين:

1- يحسم من الموجودات الزكوية الديون المستحقة (وهي التي حل أجلها قبل نهاية الحول وتأخر سدادها إلى ما بعده), كما يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي الواجب السداد خلال الفترة المالية (السنة المالية) اللاحقة للحول المزكى عنه, أما الديون الواجبة السداد بعد الفترة المالية اللاحقة للحول المزكى عنه فلا تحسم من الموجودات الزكوية.

2- تحسم الديون التي على الفرد أو الشركة سواء كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي إذا لم توجد أموال قنية (أموال لا تجب فيها الزكاة) زائدة عن الحاجات الأساسية (المراد بالحاجات الأساسية أصول القنية الضرورية لقيام الشركة بنشاطها الرئيسي ومساعدتها على الإنتاج, ويشمل ذلك مقر الشركة والأجهزة والآلات المستخدمة فعلاً في مزاولة نشاط الشركة) تغطي هذه الديون, فإن وجد أموال غير زكوية زائدة عن الحاجات الأساسية فتحسم الديون منها، لا من الأموال الزكوية, فإن غطت أموال القنية بعض هذه الديون فقط دون جميعها حسم باقي الدين من الوعاء الزكوي. ويترك الاختيار بين هذه الرأيين لهيئات الرقابة الشرعية في الشركات.

(61) المطلوبات المتداولة:

التعريف المحاسبي: هي الالتزامات المستحقة على الشركة أو الواجبة السداد خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عادة عن سنة مثل «الدائنون» و«أوراق الدفع القصيرة الأجل» و«الشيكات المؤجلة» و«المتحصلات

النقدية المقبوضة مقدماً من العملاء» عن السلع التي سيتم تسليمها أو الخدمات التي سيتم أداؤها في المستقبل.

التقويم المحاسبي: يُقوَّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: يأتي الحكم الشرعي لكل نوع من أنواع هذه المطويات.

(62) الدائنون:

التعريف المحاسبي: يمثل هذا الحساب المبالغ المستحقة أو الواجبة الدفع لدائني الشركة خلال فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة, وأغلب هذه الديون تنشأ عن شراء الشركة للبضائع واللوازم والمعدات من الموردين وللخدمات التي حصلت عليها على الحساب, وتتمثل هذه الحسابات في تعهد الشركة بتسديد قيمة المشتريات أو الخدمات خلال السنة التالية.

التقويم المحاسبي: يُقوَّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: يطبق عليها المبادئ المبينة في المادة (60).

(63) دائنو بضاعة السلم المبيعة:

التعريف المحاسبي: يمثل هذا الحساب الدين الذي على الشركة وهو البضاعة المبيعة سلماً, ولم يتم تسليمها بعد للمشترين.

التقويم المحاسبي: يُقوَّم هذا الدين بثمن البضاعة المسلم فيها إلى الشركة, وهو رأس مال السلم المقبوض.

الحكم الشرعي: بما أن الشركة مدينة بهذه البضائع فيحسم هذا الدين من الموجودات الزكوية ويقوم برأس مال السلم.

(64) دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة:

التعريف المحاسبي : يمثل هذا الحساب إجمالي الدين النقدي الذي ترتب على الشركة نتيجة شرائها لبضائع مستصنعة ويحسم منه المبالغ التي تم دفعها حتى تاريخ الميزانية.

التقويم المحاسبي: يُقوَّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: يحسم رصيد هذا الحساب (الدائن) من الموجودات الزكوية.

(65) دائنو بضاعة الاستصناع المبيعة:

التعريف المحاسبي: يمثل هذا الحساب دين بضاعة الاستصناع التي تعاقدت الشركة على صنعها.

التقويم المحاسبي: تُقوَّم البضاعة المستصنعة بالثمن الذي التزم المشتري بدفعه.

الحكم الشرعي: بما أن هذه البضاعة تمثل ديناً على الشركة فيحسم ثمنها الذي تم التعاقد عليه من الموجودات الزكوية.

(66) أوراق الدفع:

التعريف المحاسبي: تنشأ أوراق الدفع بمقتضى كمبيالة أو سند إذني مستحق لموردي السلع والبضائع والخدمات والآلات وغيرها عند اقتراض نقود أو تأجيل الثمن أو جزء منه, حيث يشترط الحصول على تعهد كتابي

من المشتري يلتزم فيه بالسداد في فترة زمنية قصيرة لا تزيد عن سنة وتشتمل أوراق الدفع على المبلغ المستحق, وتاريخ السداد وغيرهما من البيانات.

التقويم المحاسبي: يُقوَّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه, ولا تنزل من الحسومات المتوقعة للتعرف على القيمة الحالية للالتزامات عند تاريخ الميزانية.

الحكم الشرعي: ينطبق على هذه الديون الحكم الشرعي السابق في المادة (60) مع مراعاة ما إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بالفوائد, فإن الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر في الذمة. أما الزيادة في ثمن البيع بالأجل عن السعر الحاضر فإن جميع الثمن الآجل يحسم.

(67) القروض القصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف:

التعريف المحاسبي: هي المبالغ التي تقترضها الشركة من البنوك إما في صورة قروض تنظمها اتفاقية بين الطرفين بتاريخ سداد معين, أو حسابات السحب على المكشوف, وهي حسابات يرخص للمستفيد منها أن يسحب من البنوك في حدود السقف الائتماني المقرر له.

التقويم المحاسبي: يُقوَّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: يطبق على القروض القصيرة الأجل المستحقة أو الواجبة السداد خلال الفترة المالية اللاحقة وما سحب فعلاً على المكشوف حكم المادة (60) ويطبق على الفوائد الربوية الحكم الوارد في المادة (66).

(68) القسط الواجب السداد من القروض الطويلة الأجل خلال الفترة اللاحقة:

التعريف المحاسبي: هو جزء القرض الواجب السداد خلال سنة من تاريخ الميزانية العمومية.

التقويم المحاسبي: يُقوَّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: يطبق حكم المادة (60) ويطبق على الفوائد الربوية حكم المادية (66).

ثالثاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

درس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة موضوع الزكاة, وزكاة الديون وأصدر بشأنها المعيار رقم (35), ويلاحظ فيما يخص زكاة الديون أن المجلس تبنى ما انتهى إليه دليل إرشاد زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة في الكويت والمعتمد في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة, واعتمد في غالب الصياغات ذاتها, وفيما يلي قرارات المجلس الشرعي:

المطلوبات (الديون والحقوق على المؤسسة):

تقسيم المطلوبات:

تضم المطلوبات في القوائم المالية بنوداً ليست من الوجهة الشرعية ديوناً على المؤسسة, مثل رأس مال الشركة فهو ليس ديناً, وكذلك

الاحتياطيات والأرباح ليست ديوناً على المؤسسة, وتنقسم الديون المدرجة في بند المطلوبات على:

مطلوبات غير متداولة (طويلة الأجل) وهي ما يستحق بعد سنة وهي التي تنشأ عن شراء الموجودات الثابتة بالأجل والمستحقات الأخرى طويلة الأجل.

مطلوبات متداولة (قصيرة الأجل) وهي ما يستحق خلال سنة.

الديون على المؤسسة:

(1) إن كانت الديون على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي.

(2) إن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة, فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي.

(3) إذا تعذر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على موجودات زكوية يرجع على نسبة الموجودات الزكوية من مجمل موجودات المؤسسة, فتحسم هذه النسبة من الوعاء الزكوي فمثلاً لو كانت الموجودات الزكوية 40% من مجمل موجودات المؤسسة فإنه يحسم من الوعاء الزكوي 40% من مجمل الديون.

(4)إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بفوائد, فإن الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر في الذمة.

تطبيقات المطلوبات المتداولة في بنود القوائم المالية:

(1) الحسابات الجارية: أرصدتها بالنسبة للمؤسسات المودعة لديها من أصحابها تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة, والحسابات الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها لصالح أصحابها: تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسات هي وأرباحها, بعد اقتطاع نصيب المضارب أو أجرة الوكالة المستحقة للمؤسسة.

(2) الدائنون: يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة الدفع لدائني المؤسسة خلال السنة الزكوية القادمة, وهي تنشأ من الحصول على البضائع والمعدات أو الخدمات بالأجل: تحسم من الموجودات الزكوية.

(3) دائنو بضاعة السلم المبيعة: أي المشترون سلعاً من المؤسسة ولما يقبضوا البضاعة وهي دين لعدم تسليمها بعد, يحسم من الموجودات الزكوية مقدار رأس مال السلم.

(4) دائنو بضاعة الاستصناع المبيعة: وهي دين للتعاقد على صنعها وعدم تسليمها بعد يطبق عليها البند (الآتي في أوراق الدفع).

(5) دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة: وهو ما ترتب في ذمة المؤسسة عن شرائها لبضائع مستصنعة: يحسم رصيد هذا البند من الموجودات الزكوية.

(6) أوراق الدفع: وهي الكمبيالات والسندات لأمر الصادرة لموردي البضائع والخدمات بالأجل أو عند الاقتراض بدون فائدة إذا كانت مستحقة في السنة الزكوية التالية: وهي تحسم من الموجودات الزكوية.

(7) القروض القصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف يراعى فيها ما ورد في البند السابق في «الدئنون».

(8) المصروفات المستحقة: وهي تخص الفترة الحالية وتسدد خلال الفترة التالية تحسم من الموجودات الزكوية

(9) الإيرادات المقبوضة مقدما إذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة لعدم استقرار الملك في الدفعات؛ لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والظروف الطارئة, لذا تحسم من الموجودات الزكوية, أما الدفعات النقدية المقبوضة مقدماً بموجب عقد معاوضة كتابي أو شفوي, فتدخل في ملك المؤسسة أو الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلم, وهي لا تحسم من الموجودات الزكوية.

(10) الضرائب المستحقة: وهي التي تخص السنة الحالية ويستحق سدادها في السنة اللاحقة, تحسم من الموجودات الزكوية.

الذمم المدينة للمؤسسة أو الشركة:

إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقوداً, فتجب زكاته سنوياً على المؤسسة, حالاً كان الدين أو مؤجلاً, ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه, أما الديون المعدومة (الميئوس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابياً فلا تزكيها المؤسسة إلا عن سنة واحدة بعد قبضها.

(1) للمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدين المؤجل إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً فإذا استوفقه أخرجت زكاته عن المدة الماضية, وإذا كان الدين مشكوكاً في تحصيله جزئياً وأنشئ مخصص للديون المشكوك في تحصيلها يحسم من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله أدرج مقداره كاملاً فيها.

(2) إذا كان دين المؤسسة أو قرضها على الغير يشتمل على فوائد ربوية نشأت عند المداينة أو عند جدولة الدين فيزكى أصل الدين فقط أما الفوائد على الدين فيجب أن تصرف كلها في وجوه الخير, علماً بأن الإيداع أو الاقتراض بفائدة أو خصم أوراق القبض أمور مقطوع بحرمتها ويحرم التعامل بها.

تطبيقات الذمم المدينة في بنود القوائم المالية:

(1) المدينون: تزكى المبالغ المستحقة الدفع للمؤسسة مقابل البضائع المبيعة أو الخدمات المقدمة بالدين مع مراعاة البنود المذكورة أعلاه.

(2) القروض: وحسابات السحب على المكشوف, وسندات الدين بما فيها السندات المخصومة (ذات الكوبون الصغرى) والقبولات (الكمبيالات المخصومة) تزكى القيمة المدفوعة لشراء السند أما الفوائد - مع حرمتها - فيطبق عليها ما سبق.

(3) أوراق القبض (الكمبيالات والسندات الإذنية): يُزكى أصل الدين (مبلغ الورقة) بما فيها الزيادة المدمجة في الثمن إذا كان عن سلعة مبيعة بالأجل ويراعى ماسبق بشأن الفوائد إن كانت ورقة القبض تشتمل عليها, ويستوي أن يكون الدين الذي تمثله ورقة القبض حالاً أو مؤجلاً مادام لا يتعذر استيفاؤه.

(4) المبالغ المحافظ بها (المحتجزة) عن العقود: إذا لم تمكن المؤسسة من استثمارها لا تزكى هذه التأمينات, التي لدى العملاء لضمان إنجاز المؤسسة تعهداتها إلا إذا قبضتها فتزكيها عن سنة واحدة.

(5) المبالغ المدفوعة مقدما عن العقود المبرمة: لا تزكى, لخروجها من ملك المؤسسة.

(6) المصروفات المدفوعة مقدماً: وهي التي تخص فترات مالية تالية, لا تجب الزكاة فيها لخروجها من ملك المؤسسة.

(7) الإيرادات المستحقة: وهي التي تخص الفترة الحالية ولم تقبض بعد, فتزكى زكاة الديون.

(8) الوديعة القانونية: وهي المحجوزة بطلب الجهات المختصة لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للمؤسسة, ولا يمكن سحبها ولا التصرف فيها إلا بعد موافقة تلك الجهات, فإنها تزكي لسنة واحدة إذا لم تمكن المؤسسة من استثمارها, وإذا كانت بفوائد - وهي محرمة - فيطبق عليها ما سبق.

(9) مدينو المرابحة: وهي المبالغ المستحقة على المشترين, ويزكى الثمن الإجمالي بما فيه الأرباح.

(10) مدينو بضاعةالسلم: التي اشترتها المؤسسة ولم تسلم بعد, وتزكى المؤسسة رأس مال السلم إذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التجارة, وإذا كانت للتشغيل أو لدر الدخل, أما رأس مال السلم المقبوض للبائع عن البضاعة المبيعة فهو يزكى ضمناً في النقود.

(11) مدينو بضاعة الاستصناع التي باعتها المؤسسة: ويمثل رصيد المبالغ المستحقة للمؤسسة بمواعيد إنجاز بضاعة الاستصناع المبيعة, وهو يدخل في الموجودات الزكوية ويزكى ضمناً في الموجودات المتداولة بصفته نقوداً.

(12) مدينو بضاعة الاستصناع التي اشترتها المؤسسة: إذا كانت البضاعة بقصد التجارة تدرج مديونيتها ضمن الموجودات الزكوية بالتكلفة, وهي ثمن المصنوع الملتزم بدفعه للبائع ويزكى كما سبق.

(13) الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة: تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية, وإذا لم يكن لها سوق زكيت قيمتها بتقويم أهل الخبرة.

رابعاً: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م, قرر ما يأتي:

أولا: تحسب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

ثانيا: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.

ويلاحظ أن المجمع لم يواصل دراسة موضوع الديون أو زكاة الديون مرة أخرى رغم أهمية الموضوع.

خامساً: مجمع الفقه الإسلامي في الهند:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي في الهند القرار رقم 19(5/3) بشأن زكاة الديون, ونصه:

في ضوء بحوث ومناقشات وآراء المشاركين قررت الندوة ما يأتي:

أولا: الدين ينقسم إلى قسمين: دين غير مرجو السداد, ودين مرجو السداد, فالدين الذي لا يرجى سداده بأي سبب, إذا تم أداؤه يوماً فالزكاة تجب عليه بعد مضي سنة كاملة من ذلك اليوم.

ثانيا: إذا ماطل المدين في تسديد الدين رغم مطالبة الدائن حتى ييأس الدائن من أداء دينه, فزكاة هذا الدين لا تجب على الدائن, وإذا حصل هذا الدين في أي يوم, فبعد مضي سنة من ذلك اليوم تجب الزكاة عليه.

ثالثا: الدين الذي يرجى سداده ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) دين هو بدل القرض أو بدل سلع التجارة, ففي مثل هذا الدين تجب الزكاة بعد الحصول عليه وتجب زكاة السنين الماضية كذلك.

(ب) دين هو بدل مال غير القرض وثمن عروض التجارة مثل مال الوراثة والوصية.

(ج) دين ليس هو بدل مال, مثل المهر, وفي هاتين الصورتين تجب الزكاة بعد مضي سنة من يوم الحصول عليه, ولا تجب زكاة السنين الماضية.

رابعا: الديون طويلة الأجل التي يتم استقراضها من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية يخصم من أموال الزكاة القسط اللازم دفعة سنوياً فقط, لا جميع الديون, فتحسب الزكاة على بقية الديون.

الخاتمة

يظهر مما سبق من أقوال المذاهب أن الدين إما أن يجعله المزكي في مقابلة ما عنده من العروض ولو كانت عروض قنية, ثم بعده يزكي ما عنده من أمواله الزكوية, أو أن يجعل الدين في مقابلة المال الزكوي, فيمنع الدين حينئذ من وجوب الزكاة.

ويظهر أيضاً من موضوع مقابلة الدين أهمية هذا الاتجاه وبخاصة في واقع البنوك والشركات الإسلامية, وقد نبه على هذا الباحثون في زكاة الديون, فقال الشيخ الدكتور عصام العنزي: إن مقابلة الدين بالموجودات يستحق النظر إليه والاهتمام به لا سيما أن جميع الفقهاء قد تناوله بالبيان والتوضيح, وتظهر أهميته في المثال الآتي: لو أن شركة عقارية قامت بالتمويل بمبلغ مائة مليون واشترت به أصلاً مدراً للدخل, فإن الأصل ليس عليه زكاة, بينما لو تم مقابلة هذا الدين بهذا الأصل, فإن باقي الموجودات الزكوية لن تتأثر بهذا الدين.

وقد ذكر الشيخ مميزات هذه الطريقة في أربع نقاط جديرة بالاعتبار:

1- أن من المقرر في علم المحاسبة أن الميزانية عبارة عن كفتي ميزان:

الموجودات = المطلوبات + حقوق الملكية

فالكفة الأولى هي الموجودات, والكفة الأخرى هي المطلوبات مع حقوق الملكية, ولابد أن تكون كفتا الميزان متساويتين, فإذا تم استبعاد شيء من الكفة الأولى فلا بد وأن يستبعد ما يقابله في الكفة الأخرى.

وما دمنا قد استبعدنا من الكفة الأولى الموجودات غير الزكوية فإننا نستبعد من الكفة الأخرى ما يقابلها من ديون.

فلو استبعدنا أصلاً غير زكوي فإننا نستبعد من الحسم الدين الذي مول هذا الأصل غير الزكوي.

2- أن هذا القول منسجم مع قول الجمهور بحسم الديون الحالة والمؤجلة وإدخال جميع الديون الحالة والمؤجلة.

3- تم تطبيق هذه الطريقة على شركات استثمارية وتمويلية وعقارية وخدمات وكانت نتائج التطبيق جيدة فلم تكن الزكاة بالمبالغ الضخمة التي تضر بمصلحة الملاك, كما أنها لم يكن فيها إجحاف لحق الفقراء.

4- وفق هذه الطريقة لا يمكن في أغلب الأحيان أن تكون الزكاة بالسالب (أي أن الشركة ليس عليها زكاة) كما في حالات أخرى[1]

ولوجاهة وأهمية مقابلة الديون بالموجودات غير الزكوية أو الديون التي مولت أصولاً غير زكوية فقد ظهر مراعاة ذلك في قرارات الندوة الرابعة عشرة والندوة التاسعة عشرة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة كما هو مبين في المبحث الرابع.

ومن خلال النظر في أقوال الفقهاء في زكاة الدين المؤجل, ومما ذكروه في مقابلة الديون بالأموال غير الزكوية يظهر جعل هذا الأخير من المعايير الأساسية في حكم الديون الاستثمارية وينظر في كيفية صياغته في القرارات.

وأنا أرى أن ما انتهت اليه الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة هو أوفق القرارات في موضوع زكاة الديون الإستثمارية المؤجلة فقد راعت بشكل أساسي الديون بين البنوك والشركات الإسلامية ما لها وما عليها.

ونعيد هنا القرار باعتباره مقترح صيغة قرار زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة.

أولاً: بالنسبة للدائن:

يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة, وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة, ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة.

ثانياً: بالنسبة للمدين:

يُحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة, وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة, ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي (المدين) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة, ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كتبه الشيخ عجيل جاسم النشمي

(1) بحث معالجة زكاة الديون بين النظرية والتطبيق 31 الدكتور عصام خلف العنزي - ضمن أبحاث الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

أبيض

فهرس المراجع

1- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي الناشر دار المعرفة الطبعة الثانية 1393 بيروت.
2- الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى - 1388-1968.
3- الإنصاف للإمام علي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد الفقي الناشر دار إحياء التراث بيروت
4 - بحث زكاة الديون الشيخ الدكتور الصديق محمد الضرير ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

5- بحث زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية الشيخ الدكتور محمد عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت 14-16 يونيو 1989.
6 - بحث معالجة زكاة الديون بين النظرية والتطبيق الشيخ الدكتور عصام خلف العنزي ضمن أبحاث الندوة الثامنة عشرة.
7 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام مسعود بن أحمد الكاساني الناشر دار الكتب العلمية.
8 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي.مكتبة الكليات الأزهرية 1386- 1966 بمصر
9- التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام محمد بن يوسف بن القاسم العبدري الناشر دار الفكر.
10 - تحفة الفقهاء للإمام علاء الدين السمرقندي الناشر دار الكتب العلمية.
11- تحفة المحتاج شرح المنهاج للإمام أحمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر دار إحياء التراث العربي
12- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية 1413- 1993 المملكة المغربية
13- الجوهرة المنيرة للإمام أبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي الناشر المطبعة الخيرية بمصر.
14- حاشية العلامة محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
15- حاشية أحمد بن محمد الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي طبع دولة الإمارات العربية المتحدة 1410 -1989.
16 - حاشية رد المحتار إلى الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين بن عمر ابن عابدين الناشر دار الكتب العلمية.
17- حاشية الإمام العدوي نشر دار الفكر
18- درر الحكام شرح مجلة الأحكام للأستاذ علي حيدر طبع الجيل
19- الذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة الطبعة الأولى 1994 دار الغرب الإسلامي.
20- الروض الندي شرح كافي المبتدي للإمام أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الطبعة الثانية 1431- 2010 الكويت.
21- روضة الطالبين.
22- السنن الكبرى للإمام أحمد بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر مكتبة دار الباز تحقيق محمد عبد القادر عطا مكة المكرمة 1414-1994.
23- شرح مختصر خليل للإمام محمد بن عبد الله الخرشي.
24- شرح الزركشي الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي تحقيق الشيخ عبد المنعم خليل ابراهيم الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1433 بيروت.
25- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الناشر المطبعة الميمنية.
26- فتح القدير للإمام كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام الناشر دار الفكر 27- الفواكه الدواني للإمام أحمد بن غنيم النفراوي نشر دار الفكر بيروت
28- الفروع للإمام محمد بن مفلح المقدسي تحقيق حازم القاضي الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1418.

29- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية للإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي تحقيق الشيخ محمد بن سيدي محمد مولاي الطبعة الأولى 1431 - 2010 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.
30- الكافي للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي الناشر دار الكتب العلمية 1407 الطبعة الأولى بيروت.
31- كتاب المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني والمحرر للإمام المجد بن تيمية والمنور للعلامة تقي الدين أحمد بن محمد بن علي الأدمي توفي قبل 749 دراسة وتحقيق الدكتور وليد عبد الله المنيس طبع دار البشائر الإسلامية1424-2003 الطبعة الأولى.
32- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي الناشر مكتبة النصر الرياض.
33- لسان العرب لابن منظور.
34- المبسوط للإمام أبي بكر محمد ابن أبي سهل للسرخسي الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
35- المجموع شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي والشرح للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الناشر علي يوسف مطبعة الإمام بمصر.
36- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي.
37- مختصر اختلاف العلماء للإمام أحمد بن محمد سلامة الطحاوي الناشر دار البشائر الطبعة الثانية تحقيق د عبد الله نذير أحمد 1417 بيروت.
38- المصباح المنير للإمام أحمد بن محمد المقري الفيومي.
39- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للإمام مصطفى بن سعدة بن عبده الرحيباني الناشر المكتب الإسلامي بيروت.
40- معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
41- المقدمات لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام لابن رشد أبي الوليد محمد بن محمد - مطبعة السعادة - مصر.
42- المقنع للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المطبعة السلفية بمصر الطبعة الثالثة.
43- مجمل اللغة للإمام أحمد زكريا الرازي الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1406-1986.
44- مصنف ابن أبي شيبة للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الناشر مكتبة الراشد تحقيق كمال يوسف الحوت الطبعة الأولى 1409 الرياض.
45- معرفة الآثار والسنن - للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي - تحقيق الأستاذ سيد كروي حسن الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.
46- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله تحقيق الشيخ زهير الشاويش الناشر المكتب الإسلامي 1401-1981 بيروت.
47- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح الناشر الدار العلمية ط الهند 1408- 1988.
48- مصنف ابن أبي شيبة للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي تحقيق الشيخ كمال يوسف الحوت الناشر مكتبة الراشد الطبعة الأولى 1409 الرياض.
49- المغني مع الشرح الكبير للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الناشر دار الفكر.
50- المنتقى شرح الموطأ للإمام سليمان بن خلف الباجي دار الكتاب العربي
51- المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي.

52- منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي تحقيق الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد الطبعة الأولى دار البشائر1421-2000 بيروت.
53- الموسوعة الفقهية الكويتية
54- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج للإمام محمد بن أبي العباس بن شهاب الرملي الناشر دار الفكر1404 بيروت.
55- الوجيز في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.
56- الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد الغزالي تحقيق الدكتور علي محي الدين القره داغي الطبعة الأولى إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر.

فهرس المواضيع

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 3
المبحث الأول: تعريف الدين 5
أقسام الدين : 6
المبحث الثاني: المذاهب الفقهية في زكاة الديون 9
مذهب الحنفية في زكاة الدين 11
مذهب المالكية في زكاة الدين 17
مذهب الشافعية في زكاة الدين 26
مذهب الحنابلة في زكاة الدين 31
المبحث الثالث: زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة 41
الديون الاستثمارية التجارية 41
الديون الاستثمارية للثروة الزراعية 42
الديون الاستثمارية للثروة الحيوانية 43
الديون الاستثمارية للمستغلات 45
مبدأ مقابلة الديون بالموجودات غير الزكوية 46
مذهب الحنفية 46
مذهب المالكية 47
مذهب الشافعية 49
مذهب الحنابلة 49
المبحث الرابع: زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة في الاجتهادات الفقهية المعاصرة 51
أولاً: قرارات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة 51

ثانياً: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات 57
ثالثاً: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .....
68
رابعاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي 73
خامساً: قرار مجمع الفقه الإسلامي في الهند 73
الخاتمة ومقترح القرار 75
فهرس المراجع 79
فهرس المواضيع 83